الحمايــة القانــونيـــة المـــال العـــام

مقدمة

لكـون الإدارة تستعين على ممارسة وظائفها و أداء الواجبات المنوط بها بالعنصر البشري من الموظفين العموميين وغيرهم من العمال فإنها لا تستطيع بواسطة هذا العنصر البشري أن تستعين بالعنصر المالي الذي يتمثل في الأموال العامة.

ويحتل موضوع الأموال العامة مكانا بارزا في دراسات القانون وهذه الأهمية لا تبدو فقط في مجال القانون العام و إنما في مجال القانون الخاص أيضا.

فوصف الأموال بأنها عامة لا يخلو من دلالة فهي لا تخص فرد أو جهة أو نظام و إنما ملك للمجتمع بأسره تنوب عن الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها بملكية وإدارة هذه الأموال مما يحقق النفع العام، وتتنوع صور التنظيم القانوني للأموال العامة بتنوع فروع القانون وتغدو حماية هذه الأموال هدفا يشد انتباه الجميع .

فالاقتصاديون تحدثوا عن ترشيد الإنفاق الحكومي أو الإداري وتولي الدراسة الاقتصادية اهتماما خاصا بهذا الموضوع وعلى وجه الخصوص مجتمعات في طور النمو حيث قلة الموارد وضخامة التبعات.

والقانون المدني بدوره يضفي حمايته على المال العام من خلال أحكام يستثنى بها هذا الأخير عن المال الخاص سواء كان هذا المال مملوكا لفرد طبيعي أو لأشخاص اعتبارية ،فهنا يقرر المشرع المدني عدم قابلية الأموال العامة للتصرف فيها متى استمر تخصيصها للنفع العام، وعدم جواز الحجز عليها وعدم جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم.

والقانون الإداري أيضا ينظم مختلف الجزاءات الإدارية التي تسعى الإدارة من خلالها إلى مكافحة سوء استغلال المال العام.

حيث يهتم القانون الإداري بدراسة المال العام وما يتصل به من مفردات؛ وما يحكمه من قواعد و أحكام قانونية، ولكي تقوم السلطة الإدارية بنشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة فإنه يجب أن تتوفر لها الأموال اللازمة لهذا النشاط سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، فالأموال التي تدخل في ذمة الدولة المالية تكون أموالا عامة مخصصة للنفع العام تسمى في اللغة"بالدومين العام" وتخضع لنظام قانوني متميز وتتمتع بحماية قانونية خاصة،أما الأموال الخاصة التي تخضع كأصل عام لقواعد الملكية في القانون المدني باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي قررها المشرع لحماية هذه الأموال و أطلق عليها باللغة الفرنسية" الدومين الخاص".

وقد اهتم القانون العام بدراسة المال العام وما يتصل به من موضوعات وما يحكمه من قواعد و أحكام قانونية.

الحمايــة القانــونيـــة المـــال العـــام

و يأتي دور القانون الجنائي ليكمل صور الحماية السابقة ويسبغ على الموال العامة حمايته الجنائية من خلال نصوص تجرم وتعاقب على كافة صور العدوان على هذه الأموال وتكمن حكمة التجريم في الحفاظ على المال العام نفسه وضمان عدم العبث به من جانب القائمين على التصرف فيه وإدارته ،وذلك بتقرير جزاء جنائي رادع في معظم صوره ،على كل من يعتدي على هذا المال لا سيما مع ما يكشف عنه هذا الاعتداء من خيانة للثقة و الأمانة التي وضعتها الدولة في الأفراد القائمين على أمر هذه الأموال ، وقد ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين نتطرق في أولهما تعداد هذه الجرائم وأركانها وفي فصل ثاني الحماية التي أدرجها التشريع لهذه الجرائم وهذا ما هو مبين في الخطة التالية:

الخطـــة:

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول:التطور التاريخي للمال العام

المطلب الأول:فكرة المال العام في النظام القديم

المطلب الثاني:فكرة المال العام في القوانين المدنية

المطلب الثالث:ظهور التفرقة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة في القرن19.

المبحث الثاني:ماهية المال العام في الجزائر

المطلب الأول:مفهوم المال العام في القانون المدني .

المطلب الثاني:مفهوم المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثالث:مفهوم المال العام في قانون الأملاك الوطنية.

المبحث الثالث: استعمال المال العام.

المطلب الأول: الاستعمال العام للمال العام.

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للمال العام.

الفصل الأول: جرائم الاعتداء على الأموال العمومية.

المبحث الأول:جريمة الرشوة.

المطلب الأول:صفة الجاني.

الفرع الأول:كون الفاعل موظف عام.

الفرع الثاني:ثبوت الاختصاص للعمل الوظيفي.

المطلب الثاني:الركن المادي.

الفرع الأول:صورة الرشوة

الفرع الثاني:محل الرشوة

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول:تحديد القصد الجنائي لدى المرتشي.

الفرع الثاني:معاصرة القصد الجنائي لماديات الجريمة.

المبحث الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية.

المطلب الأول: صفة الجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي.

الفرع الأول:فعل الاختلاس.

الفرع الثاني:محل الاختلاس.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

المبحث الثالث:جريمة الغدر.

المطلب الأول:صفة الجاني.

المطلب الثاني:الركن المادي.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

المبحث الرابع:جريمة الاستيلاء على الأموال العامة.

المطلب الأول:صفة الجاني.

الفرع الأول:ثبوت صفة الجاني.

الفرع الثاني:وقت توافر الاستيلاء.

المطلب الثاني:المال المستولى عليه.

الفرع الأول:المقصود بالمال موضوع الاستيلاء.

الفرع الثاني:ملكية المال المستولى عليه.

المطلب الثالث:الركن المادي

الفرع الأول:الاستيلاء

الفرع الثاني:تسهيل الاستيلاء

المطلب الرابع: الركن المعنوي.

المبحث الخامس:جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول:صفة الفاعل.

المطلب الثاني:الركن المادي.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

المبحث السادس:جريمة تبديد الأموال العمومية.

المطلب الأول:صفة الجاني.

المطلب الثاني:الركن المادي.

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

الفصل الثاني:سلطة التشريع في حماية المال العام.

المبحث الأول:حماية التشريع في حماية المال العام.

المطلب الأول:عدم جواز التصرف في المال العام.

المطلب الثاني:عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

المطلب الثالث:عدم جواز الحجز على المال العام.

المبحث الثاني:حماية التشريع الجنائي للمال العام.

المطلب الأول: النصوص القانونية المطبقة لحماية الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني:النصوص القانونية المطبقة على الأملاك العمومية.

الفرع الأول:عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية.

الفرع الثاني:عقوبة جريمة الغدر.

الفرع الثالث:عقوبة جريمة الرشوة.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الخامس:عقوبة جريمة تبديد الأموال العمومية.

خاتمة

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

الفصل التمهيدي:

تعتـبر الأمـوال العامـة كـل الأمـوال الـتي تخصـص لاسـتعمال الجمهـور أو المرافـق العامـة وبنـاءاعلى ذلـك تسـتدعي حمايـة خاصـة بهـا تتطلـب نظامـا قانونيـا خاصـا يخرجهـا مـن نطـاق القـانون الخـاص وسـوف نعـرض أهـم المعـايير لمفهـوم المـال العـام في نطـاق التشـريع و القضـاء،ثم نتعـرض بعـد ذلـك إلى موقـف المشرع الجزائري وقبل ذلك نتطرق إلى التطور التاريخي لفكرة الأموال العامة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمال العام

مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الأنظمة سواء منها القديمة أو الحديثة وسنتناول ذلك في مطالب تبرز هذه التطورات.

المطلب الأول: فكرة المال العام في النظام القديم

لقد كانت أموال التاج هي قواعد خاصة نشأت في ظل النظام القديم وباعتبارها أموالا تخص لملك فكانت تخضع هذه الأموال لنظام قانوني خاص يستدعي حمايتها وقد تجلت هذه لحماية بوجه خاص في قاعدة عدم جواز التصرف في أموال التاج.

وقد درست هذه القاعدة واتضحت معالمها في القرن14 وتم صياغتها في القرن16 طبقا للأمر الصادر عام 1566وبعد وقت طويل ظهرت كقاعدة عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم وذلك عام 1667وقد خضعت أموال التاج لقواعد خاصة دون التفرقة بين الأموال أهي عامة أو خاصة وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون 22نوفمبر _أول ديسمبر 1790بتنظيم أحكام أموال الدولة وقد ميز هذا القانون بين هذه الأموال والأموال المملوكة للتاج(1).

ثم بدأت بوادر التفرقة بين الموال العامة والأموال الخاصة تتماثل بالظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر حيث بدأ بعض الفقهاء في صياغة عدة نظريات نجد من بينها نظرية الأشياء العامة وقرر هؤلاء أن هذه الأشياء المخصصة لاستعمال الجمهور وليس للملك عليها حق الملكية وإنما له عليها حق الصيانة والحماية والإشراف وسلطة الضبط.

---

(1)-د،عبد العزيز السيد الجوهري،محاضرات في الأموال العامة، صفحة 4

الحمايــة القانــونيــة المــال العــام

المطلب الثاني: فكرة المال العام في القوانين المدنية

خصصت مجموعة القانون المدني نصوص مختصرة للأملاك العامة وقد استعملت هذه النصوص تعبير الدومين العام ولكنها لم تفرق بين الدومين العام والدومين الخاص كما أن الفقه والقضاء لم يعطيا للتفرقة بينهما في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر.

المطلب الثالث:ظهور التفرقة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة في القرن التاسع عشر

أخد الفقه الفرنسي منذ القرن التاسع عشر يميز بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة وذلك قبل أن يعرف القانون الوضعي هذه التفرقة وبعد ظهور قانون 22نوفمبر_أول ديسمبر 1790 الذي جاء لتنظيم أحكام أموال الدولة إلا أنه لم يفرق بالنسبة لأموال الدولة بين دومين عام ودومين خاص فقد كان يستعمل عبارة "الدومين القومي" و"الدومين العام" كمترادفين للدلالة على أموال الدولة عموما دون تمييز كما أن هذا القانون في تحديده الأموال الدولة سلك منهج تعدادها(1).

وإن أول صياغة حددت التفرقة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة تحت تمت على يد باردسيس والذي فرق بين الأملاك العامة التي هي مخصصة بطبيعتها لاستعمال الجمهور وللمرفق العام والأملاك الخاصة ليست لها هذه الطبيعة وفي نظره فإن الأملاك العامة غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتملك بالتقادم.

ثم صاغ فيكتور برود ون عميد كلية الحقوق بجامعة ديجون نظرية شاملة تفرق بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة وذلك في كتابه" ويرى هذا الفقيه أن الأملاك العامة تتضمن الأموال المخصصة للمرافق العامة وبسبب هذا التخصص فإن المال العام غير قابل للتصرف فيه أو التملك بالتقادم.

---

(1)-د.السيد محمد يوسف المعداوي،مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، صفحة 5.

المبحث الثاني: ماهية المال العام في الجزائر

لقد كان للمشرع الجزائري في تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني تدخل محايد فلم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء فقد تولى ذلك في ثلاث نصوص أساسية منها القانون المدني وفي القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي قانون الأملاك الوطنية

المطلب الأول : مفهوم المال العام في القانون المدني

تولى المشرع الجزائري ذلك في نصين أساسيين من نصوص القانون المدني:

فقد نص في المادة 688على أنه :"تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"

كما نص في المادة 689على أنه:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها "(1).

ويستنتج من نص هذه المادة أي 688 من القانون المدني أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصيص وهو معيار يكاد يتفق مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي كما يلاحظ أن المادة 688 من القانون المدني قد اشترطت أن يكون التخصيص بالفعل فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص وإنما يجب أن يكون التخصيص قد تم فعلا وهذا التخصيص الفعلي هو الذي يضفي على المال صفة العمومية كما أن النص لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا الصدد كما أن القانون الجزائري ينص دائما وصراحة على اعتبار أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة فنجد الأمر الصادر بتاريخ 16\11\1971 والذي يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ينص في المادة الثانية منه على أن :" المؤسسة الاشتراكية هي ملك الدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحددة في هذا الأمر " .

---

(1)-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،معدل ومتمم.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

لقد كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموالا عامة وقد نصت على ذلك المادة الثانية من الأمر رقم 71_74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وبهذا النص قطع المشرع الجزائري كل خلاف فقهي يثور حول طبيعة أموال المؤسسات أو الهيئات العامة بحيث تعتبر هذه الأموال أموالا عامة وذلك تماشيا مع ما يأخذ به المشرع من نظرية وحدة الأموال وليس بالنظرية التقليدية التي تميز بين الموال العامة والخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العام غير أن الوضع قد تغير و أصبحت هذه المؤسسات تسير وفق قواعد القانون التجاري خاصة مع انفتاح السوق وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لذلك تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز وهذا ما تبين من المادة 20\1من القانون 88\01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات

العمومية(1)، خاصة في تلك الدول التي اكتنف الغموض في التشريعات المنظمة لهذه الأموال كفرنسا مثلا الذي قرر المشرع فيها أحيانا أن الدولة هي المالك للمشروع المؤمم بدلا من المالك السابق .

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 94\08بتاريخ 26_05_1994 ونصت :" تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع "ويعد هذا النص تراجعا عن أحكام المادة 688 قانون مدني وخاصة أمام ما ورد في نص المادة 14من الدستور الجزائري التي كانت تنص على أنه:" .. تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة...." بجديد ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية لذلك كان من الأجدر البقاء على نص المادة 20من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في صياغتها القديمة كما أن المادة 24لم تضف شيئا في عبارة "وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع " لأن

---

(1)-القانون 88\01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات.

المؤسسة العامة الاقتصادية كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في ايطار الامتياز دون أن تكون مالكا بطبيعة الحال وبصدور الأمر 01\04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي وحتى أن المادة 4\2 أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين .

المطلب الثالث: مفهوم المال العام في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 12من قانون الأملاك الوطنية على أنه:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأموال التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور(1)، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية " فطبقا لما جاء في هذه المادة فإنه تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور أو عن طريق مرفق عام ولكن يلاحظ أن الأموال المخصصة

لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد الثكنات واستعمال أموالها وبالتالي فإن صياغة المادة 12 تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة.

وبالنسبة للأموال المخصصة لمرفق عام تشترط المادة 12أن تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها خاصة لهدف المرفق غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور ولو أخدنا مثال حديقة عامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك بدون تهئة خاصة (2).

---

(1)-دستور 1996،المعدل بالقانون 02-03المضي في 10أفريل 2002.

(2)-د.السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،صفحة7.

المبحث الثالث: استعمال المال العام

من المسلم به أن للأفراد حق استعمال المال العام كقاعدة عامة بيد أن هذا الاستعمال يجب أن يكون في حدود المنفعة العامة التي خصص لها المال العام وعليه فإن استعمال المال العام للمنفعة العامة يكون بصورتين أولاها الاستعمال العام للمال وثانيهما الاستعمال الخاص للمال وسنتطرق إليهما على التوالي.

المطلب الأول: الاستعمال العام للمال العام

ويقصد به استعمال جميع الأفراد للمال دون تفرقة أو تمييز في الحدود المتفقة مع الغرض الذي خصص له المال العام ويتجلى هذا الاستعمال في أمثلة مثل الحدائق والميادين والمساجد وغيرها ويحكم هذا التنظيم عدة قواعد أهمها مايلي :

المساواة في استعماله:

تكون هذه المساواة لجميع الأفراد الذين يوجدون في ذات المركز القانوني بحيث يكون الاستعمال أو الاستخدام المشترك متساويا بالنسبة للجميع بحيث لا تحدث أية تفرقة أو تميز بينهم في هذا الاستعمال والمساواة في الاستعمال هي مساواة نسبية وليست مطلقة، وهذا يعني أن يأخذ البعض وضعا خاصا عن البقية لأسباب مشروعة تقتضيها المصلحة العامة ،فمثلا تقتضي العدالة والمساواة تخصيص حدائق معينة للأطفال والنساء وأن استخدامها مقصور على هذه الفئات ،كما تقتضي العدالة منع مرور الشاحنات والمركبات الضخمة من بعض الطرق لمقتضيات المصلحة وهذا ما يثبت صحة تحقق المساواة عندما يكون الأفراد في نفس المركز القانوني(1).

(1)-فضاء الانترنت ،موقع star times(علوم قانونية).

الحرية في استعماله:

ما دام هناك حق لاستعمال المال العام فإن هذا يكفل حرية استعماله أي حرية كل فرد في استعماله بحرية تامة ودون الحاجة إلى ترخيص أو إذن ولكن يجب عدم الإخلال بالغرض الذي خصص له المال العام إلا أنه يخضع لضوابط وقيود تضعها القوانين واللوائح المعينة لحماية هذه الأموال، ولتحقيق الغرض الذي خصص له ، وهو المنفعة العامة لجميع الأفراد فيحق لكل فرد حق التنزه في الحدائق العامة والمرور في الطرق العامة والدخول للمتاحف وغيرها دون الحاجة إلى ترخيص مادام أنه لا يخل بالغرض خصص له ، وعلى السلطات العامة تنظيم ذلك موضوعيا بقصد عدم الإضرار بطائفة أو فئة معينة.

المجانية في استعمال المال العام:

القاعدة العامة أن استعمال المال العام يكون مجانيا أي بدون مقابل ومع ذلك فإنه يجوز للإدارة أن تفرض رسوما محددة مقابل استعمال الأموال العامة في بعض الأحوال ، كالرسوم التي تحصل عند دخول بعض الشواطئ، أو عند دخول حدائق الحيوانات أو متحف للآثار أو على السيارات التي تتعدى وقتا معينا عند الوقوف على جوانب الشوارع الرئيسية بشرط أن يكون فرضها بالقانون أو بناءا على قانون صادر من السلطات التشريعية كرسوم الدخول إلى المتاحف طبقا لقانون الضرائب والرسوم(1).

المطلب الثاني:الاستعمال الخاص للمال العام

أي من الممكن استعمال جزء من المال العام استعمالا فرديا أو خاصا بناءا على ترخيص أو إذن سابق ويتم بطريقتين:

الاستعمال الخاص للمال العام بواسطة ترخيص:

يتم هذا الاستعمال بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة بالتصريح لشخص أو الأشخاص طالبي الانتفاع بحيث أن هذا الانتفاع لا يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام، كما أنه يجب على المنتفع أن لا ينحرف عن

الهدف المحدد له وأن لا يتجاوز الفترة الزمنية المخصصة والمتفق عليها ويكون المنح عادة بمقابل مال مادي يدفعه المنتفع نظير انتفاعه

---

(1)-نفس المرجع السابق.

وهذا الترخيص يحتاج إلى تجديد وتستطيع الإدارة إلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمقتضيات الصالح العام وقد يتحدد الترخيص بمجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أي تغيير وهو الأكثر انتشارا كالسماح للسيارات بالوقوف في المواقف في الطرق العامة ، أو قد يتضمن الترخيص السماح للمرخص له بإجراء أعمال أو انجازات قد تغير جزء من المال العام كتوصيل شبكات الهاتف والكهرباء والمياه.

الاستعمال الخاص للمال العام عن طريق عقد:

كما يمكن أن يأخذ الاستعمال الخاص للمال العام صورة عقد يبرم بين الجهة الإدارية المختصة والأفراد أو الشركات الخاصة في كثير من الأحيان ويتضمن هذا العقد شروط الاستعمال المسموح بها ،ومدتها ، وحق الإدارة في تعديله أو إلغاءه إدا رأت ذلك والمقابل النقدي المدفوع ، وإذا تطلبت المصلحة العامة إلغاء العقد حصل المتعاقد على التعويض للفترة الزمنية المتبقية مقابل حرمانه من الانتفاع بالمال.

الحمايــة القانــونيــة المــال العــام

الفصل الأول: جرائم الاعتداء على الأموال العمومية

إن المشرع الجزائري قد وضع للقائم بالوظيفة العامة جزاء إداري إذا ما قام بالاعتداء على المال العام، وهذا الجزاء قد لا يكون مؤثرا في ردع المخطئ مما من شأنه أن يغري الآخرين بالاعتداء على هذا المال .

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري جرائم الأموال العام وعددها ورتبها وبذلك فإنه سيتم دراسة كل جريمة على حدا حسب ما جاء في قانون العقوبات(1).

بداية بدراسة :

_جريمة الرشوة وتحديد أركانها .

_جريمة اختلاس الأموال العامة وأركانها.

_جريمة الغدر وأركانها.

_جريمة الاستيلاء و أركانها.

_جريمة استغلال النفوذ.

_جريمة تبديد الأموال العمومية و أركانها.

---

(1)-د.إبراهيم حامد طنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة،المال العام،الرشوة والتربح، المكتبة القانونية 18ش سامي البارودي ،باب الخلق،الطبعة الأولى،2000،صفحة6.

المبحث الأول :جريمة الرشوة

من خلال استقراء الحالة الاقتصادية و الحالة الاجتماعية للبلاد نلاحظ أن وقائع الرشوة قد تكاثرت وتضاعفت بحيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراره وحسن سير إدارته ونمو اقتصاده وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف والمواطن.

وتأمين حماية المصلحة العامة والوظيفة العمومية من عبث العابثين(1).

وبذلك يمكن تعريف الرشوة على أنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته العامة.

أو تعرف كذلك بأنها اتفاق بين موظف عام أو من في حكمه وبين صاحب حاجة، بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو مجرد وعد بها نظير أداءه لعمل من أعمال وظيفته وامتناعه عن أداءه، وهذا الاتفاق ينبغي أن يكون سابقا على قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عن المطلوب منه (2).

---

(1)_أ.عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الرابعة،2007،صفحة9.

(2)-د.إبراهيم حامد طنطاوي ،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح،سنة2000،صفحة13.

المطلب الأول:صفة الجاني

إن الحديث عن شروط وعناصر وأركان جريمة الرشوة يتطلب منا أولا الحديث عن عنصر متعلق بصفة المرتشي التي يجب أن تكون قائمة ومتوفرة وقت تلقي الرشوة واستلامها وطلبها وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول :كون الفاعل موظف عام

من خلال قراءة المادة 25\2من قانون مكافحة الفساد رقم 06_01التي عوضت بالمادة 126من قانون عقوبات والتي نصت على أنه:" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير باشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن داء عمل من واجباته "(1).

حيث يتطلب كعنصر أول أن يثبت أن المتهم بوصف بأنه موظف عام، والموظف هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغل منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

مع الملاحظة أن صفة المتهم على النحو الذي سبق ذكره يجب أن تكون قائمة ومتوفرة وقت تلقي الرشوة واستلامها أو طلبها ذلك أنه لا يمكن اعتبار جريمة الرشوة قائمة إذا لم يثبت أن المتهم كان ينصف بإحدى هذه الصفات وقت قيامه بالعمل أو وقت الامتناع عن القيام به.

---

(1)_قانون رقم 06_01 الصادر في 20فيفري2006المتعلق بمكافحة الفساد

الفرع الثاني:ثبوت الاختصاص للعمل الوظيفي

يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون العمل المراد القيام به من المرتشي أو الامتناع عن القيام به مقابل الرشوة هو من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المرتشي وتشكل جزاء من وظيفته (1).

إضافة إلى ذلك لايشترط ما إذا كان الشخص يشغل الوظيفة بصفة دائمة،فتظل له صفة الموظف العام ما دام أن الوظيفة في حد ذاتها قائمة وإن كان يقوم بعمله فيها لفترة مؤقتة،أو كان معين فيها تحت الاختبار ولا أهمية للطريقة التي تؤدى بها الخدمة سواء كانت تؤدى يوميا أو لبعض الوقت طالما كانت ضرورية للمرفق لإشباع الحاجات المخصصة لها .

كذلك لا أهمية لنوع العمل إذ يستوي أن يكون عملا يدويا أو فنيا أو إداريا.ولا يؤثر ذلك أيضا في صفة الشخص كموظف عام كونه لا يتقاضى راتبا من الدولة مقابل خدماته،لأن المرتب ليس من الشروط الواجبة في اعتبار الوظيفة العامة كذلك (2).

أما بالنسبة للموظف الفعلي فهنا يثور التساؤل عما إذا كان بطلان تعيين الشغل يجرده من صفة الموظف العام ويحول بالتالي اعتباره أهلا لارتكاب جريمة الرشوة أم لا ؟

الفقه الإداري في بطلان تعيين الشخص بين الأحوال العادية والظروف الاستثنائية ،ففي الأحوال العادية إذا أقحم شخص ما نفسه في وظيفة عامة أو باشر الاختصاصات المقررة لهذه الوظيفة من تلقاء نفسه، أو دخلها بأسلوب غير مشروع أو غير قانوني ،وجب اعتبار جميع التصرفات الصادرة عنه معدومة إذ تعتبر صادرة عن شخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام .

---

(1)_أ.عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،صفحة12و13.

(2)_د.إبراهيم حامد طنطاوي ،جرائم الاعتداء على الوظيفة،صفحة 38.

أما في الظروف الاستثنائية فإن القضاء الإداري يعتبر أن مثل هذه التصرفات مشروعة طبقا لنظرية الموظف الفعلي.

وقد تبنى الفقه الجنائي نظرية الموظف الفعلي في خصوص جريمة الرشوة،يترتب على ذلك أن الشخص الذي شاب تعيينه بطلان ما يعتبر موظفا من الناحية الفعلية ويخضع بالتالي لعقوبة الرشوة متى ارتكب فعلا تحضره نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن.وبهذا الصدد ظهر اختلاف في التفرقة بين ما إذا كان هذا العيب خفيا يصعب الوقوف عليه من جانب جمهور المتعاملين مع ذلك الشخص.وهنا يمكن أن نفرق بين فرضيتين:

1)الفرض الأول:الذي يعتبر البطلان جوهري الذي تنتفي لسببه مشروعية ما يقوم به الشخص من أعمال،ويكون ذلك في حالة ما إذا انتحل الشخص صفة لم تكن له أو كانت له ثم زالت عنه.في هذه الحالة لا يجوز تطبيق أحكام الرشوة لانعدام ركن الصفة فالشخص الذي لم يصدر قرار بتعيينه أوصدر قرار وزاري حيث يتطلب القانون للتعيين في هذه الوظيفة قرار جمهوريا،مثل هذا الشخص لا تقع منه جريمة الرشوة وإن كان يجوز اعتبار في هذه الحالة مرتكبا لجريمة أخرى(1).

2)الفرض الثاني:البطلان الشكلي الراجح إلى مجرد نقص في إجراءات تقلد الوظيفة أو الذي يكون رغم أهميته خافيا على جمهور المتعاملين مع المرفق العام وفي هذا الفرض لا يمتنع تطبيق أحكام الرشوة على الشخص انصياعا لنظرية الثقة المشروعة.

---

(1)_د.محمد زكي أبو عامر ود.سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،1999،صفحة409_410.

المطلب الثاني:الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في فعل معين يقوم به المرتشي ويأخذ هذا الفعل صورة الأخذ أو القبول أو الطلب ومحل الفعل وهو الفائدة التي يتلقاها الموظف وتأخذ صورة العطية أو الوعد بعطية ومقابل هذه الفائدة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل من عملها أو الإخلال بواجباتها وقد يدخل هذا العمل في اختصاص الموظف .

الفرع الأول : صورة الرشوة

يأخذ الفعل الذي يقوم به المرتشي صورة الأخذ أو القبول أو الطلب .

أ_الأخذ:ويقصد بالأخذ الدفع المعجل للفائدة أو هو اقتضاء الموظف ثمن اتجاره بوظيفته عطية حاضرة بصرف النظر عن نوع العطية أو للكيفية التي يتوصل بها الجاني إلى الحصول عليها ،وتقع الرشوة غالبا بطريق الأخذ ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الجنائية بما في ذلك البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية.

ب_القبول: يقصد بالقبول الرضا بالدفع المؤجل وجوهره هو اتخاذ إرادة الموظف المرتشي إلى قبول وعد الراشي بالعطية سواء تم عرض الوعد على الموظف تلقائيا من الراشي أو استجابة لطلب مسبق من جانب الموظف. وليس للقبول شكل خاص فقد يقع بالقبول أو الكتابة أو الإشارة وقد يكون صريحا أو ضمنيا وإثباته جائز بكافة طرق الإثبات ويشترط أن يكون قبول الموظف للرشوة جديا وحقيقيا فإن تظاهر بقبولها لتمكين السلطات من القبض على الراشي متلبسا بجريمة كان قبوله غير معتبر .غير أنه متى قبل الموظف الوعد بالفائدة فإن إجرامه يتم ماديا بهذا القبول ولو تبين أن الراشي لم يكن جادا فيما وعد به(1).

---

(1)_أحمد أبو الروس،قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام،المكتب الجامعي الحديث،الأزاريطة الإسكندرية،الكتاب الخامس،طبعة1997،صفحة

ج_ الطلب : هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف اتجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن عمل معين ولو لم يعقبه قبول الجانب الآخر بحيث أنه طبقا لذلك قع الجريمة كاملة على أنه لا يعتد بالطلب إلا إذا وصل إلى علم الراشي.

ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب نفسه أو لغيره وكذا أن تكون مجرد عطية أو رد وعد بها.

وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يحافظ على نزاهة العمل الوظيفي وعدم استغلالها.

وطلب الموظف رشوة سواء بنفسه أو لغيره متساويان ومن تم يؤديان إلى أن الموظف يعد فاعلا أصليا في جناية الرشوة(1).

الفرع الثاني: محل الرشوة

يجب أن يتخذ الفعل الأخذ أو الطلب أو القبول محلا له عطية تؤدى للموظف الجاني أو وعدا بذل له .ويعتبر من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

والفائدة لا تخرج عن أحد الأمور الثلاثة وتتمثل هذه الأمور في أداء عمل من أعمال الوظيفة،الامتناع عن عمل من أعمالها ، الإخلال واجب من واجباتها .

أ_أداء عمل من أعمال الوظيفة: وهنا يكون أداء العمل واجبا على الموظف كأن يقبل محلل كيماوي بمعامل الصحة عطية من أحد بائع اللبن لتأتي النتيجة التي يحريها في صالحه رغم كون العينة المقدمة للتحليل مطابقة للمواصفات القانونية(2).

---

(1)_شريف طه المحامي ،جريمة الرشوة،دار الكتاب الذهبي،طبعة1999،صفحة35.

(2)_أحمد أبو الروس،جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، سنة1997،صفحة678و679.

ب_الامتناع عن عمل من أعمالها: يتحقق الامتناع عن العمل الذي يعد سببا للرشوة بأحجام الموظف عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أداءه أو يمنحه سلطة تقديرية تخول له القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه، فيؤثر الموظف الامتناع عنه نظير الرشوة. وبالتالي فإن امتناع الموظف عن أداء ما يلزمه القانون به مكونا لجريمة الرشوة متى طلب أو قبل أو أخذ فائدة في مقابل ذلك.

أما امتناعه هنا يكون في حقيقته امتناعا غير مشروع.ومثال ذلك امتناع رجل الشرطة عن حرير محضر من أجل جريمة وقعت بالفعل نظير عطية تلقاها من صاحب المصلحة،أو امتناع رجل المرور عن تحرير مخالفة مرورية كان عليه تحريرها مقابل مبلغ من المال.

أو بتوافر جريمة الرشوة في حق ضابط بمصلحة السجون طلب وأخذ نقودا من مسجون بجمعها له من زملائه المساجين مقابل التغاضي عن ضبط ما يرتكبه المساجين الذين يشرف عليهم من مخالفات تتمثل في الاتجار بالدخان والشاي والجواهر.

غير أنه يكون امتناع الموظف عن العمل مشروعا إذا كانت القوانين واللوائح تخوله سلطة تقديرية في أداء العمل او الامتناع عنه فيختار الموظف الامتناع عن العمل مقابل رشوة ومثال ذلك أن يقبل مفتش تموين مبلغا من المال نظير الامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر لم يخالف التسعيرة ومثال آخر تراخي مدير الشؤون القانونية في إبلاغ الإدارة بقضايا الحكومة بالحكم الصادر ضد الدولة لمصلحة الراشي حتى ينقضي ميعاد الطعن(1).

ج_ الإخلال بواجبات الوظيفة: هناك صورة ثالثة وهي إخلال الموظف أو من في حكمه بواجبات وظيفته هو سبب الفائدة التي طلبها أو قبلها أو حصل عليها.

---

(1)_د.محمد زكي أبو عامر ود.سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص,طبعة1999،صفحة446و447.

وقد جاء تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من جانب المشرع كصورة مستقلة عن الصورتين السابقتين وهما أداء عمل أو الامتناع عن عمل.وقد تمثل كل هاتين الصورتين إخلالا بواجبات هذه الوظيفة،فقيامه بالعمل أو امتناعه عن العمل يؤدي إلى عدم المشروعية .

والإخلال بواجبات الوظيفة لها مدلول أكثر اتساعا، ولذلك فقد قصد المشرع النص عليها وتشتمل هذه الأخيرة الأعمال التي تمس بالثقة والأمانة الواجب توافرها في الموظف ومن أمثلة ذلك الرشوة التي تنصب على مسلك الموظف المخل بواجبات وظيفته(1).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي للموظف المرتشي باعتباره الفاعل في جريمة الرشوة على أن يكون هذا القصد معاصرا للركن المادي للجريمة ويتمثل ذلك في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث طلب أو قبول أو أخذ الرشوة مع العلم بأنه يتجر بوظيفته العامة ويتم ذلك سواء بأداء عمل من أعمال وظيفته العامة أو بالامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة أو بالزعم بأداء عمل مرتبط بوظيفته العامة .

ويختلف الفقه في نوع القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة لذلك يتعين بيان عناصر هذا القصد ومعاصرته للفعل

الفرع الأول:تحديد القصد الجنائي لدى المرتشي (العلم والإرادة):

1-العلم: يقصد بهذا العنصر إحاطة الموظف المرتشي علما كافيا بكافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة أي علم الموظف العام بأن طلب أو أخذ أو قبول الرشوة ليس إلا مقابل الاتجار بوظيفته العامة أو استغلالها .

---

(1)_ نفس المرجع السابق، صفحة448و449.

فينتفي لديه القصد الجنائي إذا كان قد تسلم مبلغ من أحد الأشخاص و ذلك لسداد دين للموظف لدى ذلك الشخص فإذا قام الراشي بمنفعة لابن من أبناء الموظف وتلا ذلك مطالبته للموظف بالفعل المكون للجريمة فإننا لا نكون بصدد جريمة الرشوة.

إذن يتعين علم المرتشي بصفته كموظف عام حتى يتوافر القصد الجنائي لديه فإذا انتفى هذا العلم انتفى لديه القصد الجنائي إلا أنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان هذا الجهل يرجع لأسباب قانونية أو أسباب متعلقة بالواقع.

فإذا كانت قانونية فإن جهله بصفته لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن فكرة الموظف العام في صدد جرائم الرشوة تعتبر من قواعد القانون الجنائي فلا يقبل من احد ان يدعي جهله بها.

أما إذا كان جهله بصفة ترجع إلى أسباب تتعلق بالواقع فلا يتوافر لديه القصد الجنائي لتخلف احد عنصريه وهو العلم.

ويجب علم الموظف باختصاصه بالعمل فإذا اعتقد بعدم اختصاصه انتفى القصد الجنائي ويستوي في هذا أن يرجع اعتقاده بعدم اختصاصه لأسباب واقعية كجهله لحدود اختصاصه أو يرجع جهله إلى خطأه في تفسير القواعد القانونية أو اللوائح الإدارية المحددة لاختصاصه لأن الجهل في هذه الحالة يتعلق بقاعدة قانونية لا تنتمي إلى القانون الجنائي.

ويجب أن ينصرف العلم إلى الغرض الذي من أجله تقدم الفائدة فيجب أن يعلم الموظف أثناء قبوله أو أخذه أو طلبه للفائدة أنها تبذل له مقابل القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها فإذا انتفى علمه بالغرض الذي من أجله قدمت الفائدة كما لو اعتقد أن ما دفع له من جانب صاحب الحاجة يمثل دينا في ذمة هذا الأخير مستحق له فهنا انتفى القصد الجنائي لدى الموظف.

2_الإرادة: يتطلب القانون اتجاه إرادة الموظف العام إلى طلب أو أخد أو قبول الرشوة للاتجار بالوظيفة العامة فإذا ما اتجهت إرادة الموظف الجاني إلى إحداث ذلك للحصول أو الانتفاع بعطية أو بمنفعة معنوية فإنه يكون قد توافر لدى الموظف إرادته في الجريمة فينتفي القصد إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى أخد العطية كما لو دست له بين طيات أوراق قدمت إليه (1).

كما ينتفي القصد إذا كانت إرادة الموظف غير جادة بأن كان غرضه الإيقاع بالراشي بإبلاغ الشرطة عن واقعة جريمة عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة فإننا لا نكون أمام إرادة إحداث الجريمة(2).

ولا يشترط أن تتجه إرادة الموظف إلى التنفيذ الفعلي للعمل المطلوب ذلك أن تحقيق العمل الوظيفي كمقابل للرشوة ليس عنصرا فيها إذ يتوافر القصد الجنائي ولو كان الموظف منتويا منذ البداية عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع صاحب الحاجة.

الفرع الثاني:معاصرة القصد الجنائي لماديات الجريمة:

طبقا لما جاء في المبادئ العامة للقانون الجنائي يتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع النشاط الإجرامي المحقق لماديات الجريمة ففي حالة انتفاء التعاصر بأن يكون القصد لاحقا على ماديات السلوك فإنه لا يؤدي إلى عدم مشروعية السلوك الذي يصدر عن مرتكبه حسن النية وبالتالي عدم تحقق الركن المعنوي .

ومن المتصور أن يكون القصد الجنائي لاحقا على السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة وذلك من خلال حالتين:

---

(1)_ د.إبراهيم حامد طنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح،صفحة125.

(2)_ نفس المرجع السابق،صفحة126.

1- تلقي الموظف للعطية جاهلا الغرض الحقيقي منها كاعتقاده بأنها هدية أو دينا له في ذمة صاحب الحاجة قام بسداده وفي وقت لاحق يكتشف الغرض الحقيقي منها وهي أنها مقابل للعمل الوظيفي فيقرر الاحتفاظ بها(1).

2- وحالة جهل الموظف لموضوع العطية لعدم علمه بها وإن كانت دخلت في حيازته عن طريق أحد أقاربه ثم يعلم بها بعد ذلك وبالغرض الذي قدمت من أجله فيحتفظ بالعطية.

في الحالة الأولى يذهب الفقه إلى القول أنه إذا كان الموظف أثناء قيام النشاط المادي للرشوة جاهلا الغرض الحقيقي الذي من أجله قدمت الرشوة باعتقاده أنها هدية بريئة مثلا فكانت نيته في الاستغلال مستنفية فإنه لا يرتكب رشوة حتى ولو علم بعد ذلك الغرض من تقديم العطية وقام بالعمل المطلوب فالقصد إذا يجب أن يكون معاصرا للركن المادي فإذا جاء لاحقا فقد أثره القانوني.

أما في الحالة الثانية التي يدخل فيه المال في حيازة الموظف بغير علمه و إرادته فإن القصد يتوافر منذ اللحظة التي يقرر فيها الاستيلاء على المال وذلك لأنه قبل توافر العلم لديه لم يكن قد ارتكب أي صورة من ضرر السلوك الذي يقوم به الركن المادي للرشوة وقد ارتكب هذا الفعل حين قرر الاستيلاء على المال وفي هذه اللحظة ذاتها توافر لديه القصد الجنائي.

وعلى خلاف ذلك يذهب اتجاه آخر من الفقه بالقول أن ما ذهب إليه الرأي السابق بالنسبة للحالة الأولى يتعارض مع السياسة التشريعية التي تهدف إلى الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة.

بالإضافة إلى صعوبة اثبات القصد الحقيقي للموظف واللحظة التي توافر فيها على وجه أكيد وليس هناك ما يمنع تمييز الرشوة بأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها ولو تضمنت خروجا على القواعد العامة.

---

(1)- شريف طه المحامي، جريمة الرشوة، طبعة1999، صفحة55.

المبحث الثاني :جريمة اختلاس الأموال العمومية

إن جريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف أو البنوك،والشركات قد تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب دافع الضرائب ،وعلى ثروات اقتصاد الأمة ،ولا سيما إذا علمنا أن القلة القليلة فقط من المختلسين هي التي يتم تقديمها إلى القضاء، أما الكثرة الكثيرة فإنها تختلس ما تيسر اختلاسه ثم تختفي أو تفر إلى الخارج البلاد والضعفاء أو البسطاء من المختلسين هم وحدهم الذين تقع متابعتهم وبعد إقامة غير مريحة في غياب السجون على ذمة الحبس الاحتياطي المؤقت تقرر بعض المحاكم الجنائية براءتهم ولا أحد يتعذر لهم أو يشفق على حالهم.

حيث المشرع نص في المادة 119مكرر قانون عقوبات التقليل من أخطار هذه الظاهرة حيث نص على أنه:"... كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119من هذا القانون تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

وهذه الجريمة تتضمن عناصر أو أركان المتمثلة في : صفة الجاني ، الركن المادي،الركن المعنوي(1).

المطلب الأول: صفة الجاني

حتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 119مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة أو الخاصة فإن القانون يوجب أن يكون المتهم ممن يتصفون بأحد الصفات أو يمارس إحدى الوظائف التالية:

---

(1)- أ.عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سنة2007، صفحة 139.

_أن يكون قاضيا معينا بموجب مرسوم رئاسي منصبا في مهامه ويمارس وظيفته قبل تاريخ وقوع الجريمة المنسوبة إليه.

_أن يكون موظفا قائما بأعمال وظيفته ومعينا فيها تعيينا رسميا ويباشر مهام وظيفته قبل ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

_ أن يكون ضابطا عموميا ممن يمارسون مهام معينة في إطار الخدمة العامة مثل:

الموثقين والمحضرين القضائيين ومثل المستخدمين في المصالح الإدارية التي تشرف عليها الدولة وما شابه ذلك.

فإذا لم تقع هذه الوقائع من الأشخاص الذي تم ذكرهم فإنه لا يمكن قيام جريمة الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر ق.عقوبات ولا يمكن اعتبارها قد أنجزت وقامت بشكل تام وموجب للعقاب وذلك دون الإخلال بإمكانية تطبيق جريمة الفقرة الثانية من نفس المادة إذا توافرت شروطها وتحققت عناصرها كاملة،وفي هذا المعنى صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982\06\23 في القضية رقم 289\11،جاء فيه :"يجب أن يتضمن السؤال صفة المتهم وكون الأموال قد وضعت تحت يده بموجب وظيفته أو بسببها و إلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم وإلغاؤه(1).

المطلب الثاني: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاختلاس توافر فعل مادي يقوم به هذا الركن وهو فعل الاختلاس مال أو شيء يكون محل لهذا الفعل لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث في فرعين ندرس الأول فعل الاختلاس وندرس الفرع الثاني محل الاختلاس.

---

(1)-أ. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سنة2007، صفحة150، 151.

الفرع الأول : فعل الاختلاس

إن الركن المادي لجريمة الاختلاس يتحقق عندما يقوم الجاني بإضافة المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك.

فالاختلاس ليس فعلا ماديا بل هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك ولا يشترط لاعتبار الفعل الصادر من الموظف محققا للاختلاس ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يترتب عليه ضرر فعلي للدولة أو غيرها لأن القانون لا يتطلب أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة من فعل الاختلاس فالجريمة تتحقق بمجرد التصرف بالمال تصرف الملاك، ومن تم فالجريمة تتوافر ولو رد المتهم المال المختلس بعد إتمام اختلاسه حتى ولو حصل الرد من الفاعل نفسه وبالتالي فإن رد المال يعتبر من قبيل الظروف

المخففة لعقاب الاختلاس وتتضح نية الجاني في التملك في مختلف الأعمال المادية كالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع إلى غير ذلك من الأفعال التي تستشف منها محكمة الموضوع أن الجاني قد تملك مال الغير الذي بحوزته،ويثبت الاختلاس بكل دليل يصلح لإقناع القاضي بحصوله فليس لإثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة(1).

الفرع الثاني:محل الاختلاس

محل الاختلاس هنا يكون عندما يوجد مال في حيازة الموظف بسبب وظيفته فيجب أن يكون محل الاختلاس مال وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك في قانون العقوبات حيث اشترط أن يكون موضوع الجريمة أموالا أو أوراقا أو غيرها فالاختلاس يشمل كل شيء ذو قيمة فقد تكون قيمته معنوية ويستوي أن تكون قيمة المال كبيرة أو صغيرة أو أن يكون عاما أو خاصا ما دام قد حازه الموظف بحكم وظيفته.

---

(1)-د.أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، الرشوة والتربح واختلاس المال العام، 1997، صفحة843و844.

لا يلزم أن يكون المال في ذاته مشروعا فقد يكون غير مشروعا كالمخدرات ومع ذلك تقوم الجريمة ما دامت مقتضيات الوظيفة توجب على الموظف حفظه فيختلسه كما يتعين أن يكون المال موضوع الاختلاس في الحيازة الناقصة للمتهم بسبب وظيفته ،فحيازة الموظف للمال هنا حيازة ناقصة تسمح له بالسيطرة الفعلية عليه دون أن يكون مالكا له ،فهو يحوز المال باسم الدولة ولحسابها ويلزم هذا المال أو استعماله أو التصرف فيه من الوجه الذي يحدده القانون ،وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته فلا أهمية بعد ذلك إذا كان
هذا المال قد قيد بدفاتره أم لم يقيده ،تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال ولا تقوم جريمة الاختلاس إذا كان المال قد دخل في حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة وليس بسببها كما لو سلم المال إلى الموظف بناءا على ثقة شخصية وضعها المسلم فيه كما ولو أودع المتعاقدان ثمن البيع لدى الموثق أو أودع الممول مبلغ الضريبة لدى الموظف في مأمورية الضرائب لا يختص بتسليمه(1).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

باعتبار جناية اختلاس المال العام جريمة عمدية تقوم عن مختلف الأركان المكونة للجريمة تقوم على ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي الخاص المكون من عنصري العلم والإرادة وكذا اتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ،ومعنى ذلك علم الجاني بصفته وكون المال في حيازته بسبب الوظيفة و أن حيازته هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كمالك له.

وكذا توافر القصد الجنائي الخاص في حيازته اختلاس المال العام اتجاه إرادة الجاني إلى الإستلاء على المال والتصرف فيه تصرف المالك إما بحيازته لحسابه أو بنقل حيازته للغير(2).

---

(1)-د.أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير،الرشوة واختلاس المال العام،طبعة1997،صفحة845و846

(2)-أنور العمروسي،أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة،النشر الذهبي للطباعة،الطبعة الثانية،صفحة150.

يذهب جانب من الفقه إلى أن القصد الجنائي في جناية اختلاس المال العام هو القصد الجنائي وبذلك فإن القصد الجنائي يتطلب أو أنه تصرف فيه جهلا منه بأنه تسلم بسبب وظيفته أو قصد الموظف مجرد استعمال الشيء دون تملكه.

ولما كانت صفة الجاني في هذه الجريمة هي شرطها المفترض الذي يسبق الواقعة الإجرامية فلا يشترط أن يحيط بها العلم الذي يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي و أنه بناءا على ذلك فلا يشترط أن يثبت الحكم بالإدانة توافر العلم بهذه الصفة لدى الجاني فلا يلزم أن يتحدث الحكم مستقلا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف من ما يدل على قيامه،فإذا أثبت الحكم أن الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له فذلك يكفي لإثبات القصد الجنائي لديه .

ويتلازم القصد والاختلاس في منطق الأشياء فإذا كان الاختلاس يعني سلوك المتهم إزاء المال طريق المال فإن ذلك يفترض بالضرورة اتجاه نيته إلى هذا الطريق وهو ما يقصده بالذات القصد الخاص في هذه الجريمة.

ويخضع القصد في جريمة اختلاس المال العام لقاعدة أن الدوافع ليست من عناصره فإن كانت نبيلة كما لو استهدف المتهم بالاستيلاء على المال إعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيري فالقصد يبقى قائما مع ذلك لديه(1).

---

(1)-نفس المرجع السابق، صفحة152.

ويلاحظ أن القانون لم يجعل الضرر حالا أو محتمل الوقوع عنصرا في الجريمة بخلاف الحال في خيانة الأمانة ولهذا فإن القصد الجناية في جناية الاختلاس يعد نتيجة لفعله وكمثال على ذلك:

الصراف الذي يحصل أموالا لتوريدها لحساب الحكومة ثم ينفق بعضها على مصالحه الخاصة اعتمادا على أنه قادر على الوفاء عند الطلب ولكنه يعجز عن ذلك نتيجة لحادث قاهر كسرقة أمواله أو توقيع الحجز عليها.

فلا أهمية للباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب فعل الاختلاس فسواء كان هذا الباعث مرذولا أو نبيلا فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي فمن يختلس بعض النقود التي في عهدته لينفقها في لعب القمار شأنه شأن من يختلسها لإنفاقها على المحتاجين.

أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن القصد الخاص ضروري لقيام الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في اتجاه إرادة الجاني إلى نقل المال من حيازته الناقصة إلى حيازته التامة فإذا انصرفت إرادة الموظف إلى استعمال المال فقط ولم يكن من مقتضى الانتفاع هلاكه فلا يقوم الركن المعنوي لانتفاء القصد الجنائي كمن يستعمل سيارة الجهة الحكومية التي يعمل فيها في قضاء مصالحه الخاصة متحملا نفقات الوقود اللازمة لتسييرها(1).

(1)-د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة،والمال العام،الرشوة والتربح ،2000،صفحة306.

المبحث الثالث:جريمة الغدر

إن القانون الجنائي لا يحمي فقط الوظيفة العامة من الإخلال بها أو المال العام و المحافظة عليه ولكنه يحمي الأفراد من إمكانية الحصول منهم على أموال الخزينة العامة.

ويطلق تعبير الغدر على جريمة الموظف العمومي الذي يأخذ غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها ،فيرجع تجريمها في أخذ غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها في أن الموظف الذي يفعل ذلك يكون قد استغل وظيفته في تحقيق كسب غير مشروع كما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يخل بثقة المواطنين في الدولة لأن موظفيها يفرضون عليهم أعباء مالية تخرج عن حدود المرخص به قانونا ،كما أنه سلوكهم هذا يفقدهم احترام الأفراد مما يتسبب في ضياع هيبة الإدارة العامة نتيجة للسلوك المخادع الذي يرتكبونه في مواجهة الأفراد بما يمكنهم من الحصول على أموالهم بطريق الاحتيال (1).

وهذه الجريمة تقتضي صفة خاصة في الجاني وصفة المال موضوع الجريمة إلى جانب ضرورة توافر ركنيها المادي والمعنوي.

المطلب الأول: صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في الفاعل، وهي أن يكون موظفا عاما طبقا للمفهوم العام للموظف العام الذي سبق تناوله في جريمة الاختلاس، إلى جانب ذلك أن يكون له اختصاص في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو غيرها من أوجه التحصيل، أي بعبارة أخرى له صفة في تحصيل الأموال المقررة طبقا للقوانين واللوائح التنظيمية، وهذه الصفة قد تكون مقررة بمقتضى القانون أو اللوائح، وقد تكون بناءا على قرار إداري يكلفه بذلك، ولا يهم إن كان يقوم بالتحصيل بنفسه أو أنه عليه فقط تحديد ما هو مستحق للتحصيل، كذلك قد يكون مشرفا فقط على تحصيل هذه المبالغ واعتماد تقديرها الذي يتم عن طريق موظف آخر.

---

(1)-إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة،صفحة353.

وبناءا على ذلك إن لم يكن الجاني موظفا عاما وادعى ذلك لتحصيل رسوم أو غيرها من الأفراد، فإنه بذلك يرتكب جريمة نصب وليس جريمة غدر.

وكذلك الأمر إن كان موظفا عاما لكن ليس له شأن في التحصيل و ادعى ذلك للحصول على هذه الأموال فيسأل عن جريمة النصب أو جريمة الاستيلاء حسب ما يكون عليه الركن المادي للجريمة.

ولا يكفي صفة الفاعل هذه لكي ترتكب الجريمة ولكن القانون حدد أيضا ما هي اختصاصه التي يعاقب على أساسها و هي كونه مختصا بتحصيل أموال واجبة السداد حددها المشرع بتعداد بعض منها مثل : الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات وبذلك يدخل في التجريم كل أموال واجبة الأداء والتحصيل من جانب الجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على عناصر متعددة وهي الطلب أو الأخذ وكذا على الأمر بالتحصيل و أن تكون جباية المال غير مشروعة.

1_الطلب أو الأخذ:

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة في صورتين هما الطلب و الأخذ الذي ينبغي ان ينصب على غير المستحق أو على ما يزيد على المستحق.

فالطلب هو إرادة متجهة لحمل المجني عليه على أداء المال أما الأخذ فهو إدخال الجاني المال في الحيازة(1).

ولا تقوم جريمة الغدر بالقبول فإذا أخطأ شخص في تحديد مقدار الرسم الواجب دفعه لاستخراج رخصة سلاح فقدره بأكثر مما هو مقرر وطلب من الموظف أن يمهله فترة من الوقت لإحضار الرسم فقبل الموظف فلا تقوم الجريمة.

---

(1)-أنور العمروسي وأمجد العمروسي،جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة ،صفحة193.

ففكرة القبول تقوم على أساس تأييد الموظف للمجني عليه في فهمه الخاطئ لما هو مستحق عليه فدور الموظف يأتي لاحقا لدور المجني عليه من خلال قبوله لما عرضه المجني عليه على اعتبار أنه صحيح بينما ما عرضه المجني عليه يخالف الواقع لأنه يزيد على ما هو مستحق أو أنه غير مستحق و إن كان المجني عليه لا يعلم بذلك بينما الجاني يعلم ذلك(1).

2_الأمر بالتحصيل:

يذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمر بالتحصيل هو في حقيقته أمر بالطلب يقوم به الركن المادي للجريمة ذلك أن يكتفي بأن يكون للموظف شأن في تحصيل المال و ذلك هو شأن كبار الموظفين المختصين بجباية المال فإن أمر مرؤوسيه بالتحصيل فذلك هو النشاط الغير مشروع الذي يتيحه له اختصاصه بينما يتجه جانب آخر من الفقه إلى أن الطلب المجرم هو الذي يصدر في مواجهة الممول أما أمر الرئيس إلى مرؤوسيه فلا يتحقق به الطلب ومن تم فلا عقاب عليه إلا إذا أطاعه المرؤوس فعلا وطلب من ممول او اخذ منه غير المستحق إذ يعتبر الرئيس في هذه الحالة شريكا بالتحريض

3_ الجباية غير المشروعة:

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت جباية المال غير مشروعة ذلك أن علة التجريم يهدف إلى العقاب على الغدر لحماية حقوق الأفراد وعدم مشروعية الجباية تتمثل في حالتين:

1- أن تتعلق الجباية بالزعم بوجود عبئ مالي لا وجود له أصلا كما لو طالب الموظف بضريبة لم تتقرر قانونا أو طالب برسم لم تفرضه السلطة المختصة بمقتضى القانون.

2- أن يأخذ الموظف أو يطلب ما يزيد عن المستحق كما لو أخذ مبلغ من المال كضريبة وإن كان يزيد عن المقرر قانونا.

---

(1)_د.إبراهيم حامد طنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة،صفحة362

كما يضيف الفقه إلى هاذين الحالتين حالة طلب أو أخذ حق الدولة انقضى بالوفاء كالموظف الذي يحصل الضريبة مرتين أو انقضى وكذا حالة ما إذا كان القانون يجيز تحصيل العبء المالي العام في وقت آخر خلافا للوقت الذي قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ.

ويجمع بين كل حالات الجباية غير المشروعة أن القواعد المقررة بناءا على قانون التي تستهدف تحديد الأعباء المالية العامة للأفراد قبل الدولة لم تكن موضع احترام الموظف الذي له شأن في جبايتها(1).

ولا أهمية لما إذا كان من دفع المال يعلم بعدم مشروعية الجباية فتقوم الجريمة في حق الموظف ولو كان من تم تحصيل المال منه يعلم بأن الموظف يأخذ غير المستحق لأن إلحاق الضرر بالفرد ليس من عناصر هذه الجريمة(2).

---

(1)-أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة،صفحة195.

(2)-د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح،صفحة361.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والقصد الجنائي هنا قصد عام يقوم على عنصرين :العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الجباية(أي العلم بأن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو يزيد على ما هو مستحق). ولا عبرة بالبواعث، فالقصد الجنائي يتوافر ولو كان الباعث على الجريمة هو زيادة إيرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادة غير مشروعة وثمرة استغلال الموظف لوظيفته، وينتفي القصد إذا وقع الموظف في غلط.

أما إذا دفع المجني عليه المال للموظف بنية الإرشاد بعد أن اكتشف أنه غير مستحق،فإن ذلك لا يكفي لقيام جريمة الرشوة، لأن الفاعل الأصلي لهذه الجريمة هو الموظف العام، فينظر إلى قصده الجنائي لتحديد مدى توافر هذه الجريمة في حقه، ومن تم فإنها لا تقوم أيضا في حق الراشي.

لأنه بوصفه شريكا يستمد إجرامه من وقوع جريمة الفاعل الأصلي(1).

---

(1)- د.أنور العمروسي وأمجد العمروسي،جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة،صفحة 196.

المبحث الرابع: جريمة الاستيلاء على الأموال العامة

تتطلب جريمة الاستيلاء شرط مفترض يتمثل في أمرين الأول صفة الجاني والثاني ملكية المال المستولى عليه.

كما تتطلب هذه الجريمة ركنا ماديا يقوم على عنصرين أولهما فعل الاستيلاء وثانيهما تسهيل الاستيلاء للغير أما ركنها المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي.

المطلب الأول :صفة الجاني

لقيام جريمة الاستيلاء يتطلب منا الحديث أولا على عنصر من عناصرها وهو صفة الجاني

وهذا ما يتطلب منا التطرق إلى ثبوت هذه الصفة له وكذا وقت توافر الاستيلاء.

الفرع الأول:ثبوت صفة الجاني

تقع جريمة الاستيلاء على المال العام متى كان الفاعل موظفا عاما في الحكومة أو الجهاز الإداري للدولة فإذا وقع الاستيلاء على المال العام من غير موظف عام، اعتبرت الواقعة سرقة أو نصب.

وصفة الموظف العام ضرورية في الفاعل الأصلي وغير لازمة في الشريك كما يجب أن يكون الموظف شاغلا الوظيفة وقت ارتكاب الفعل ويستوي بعد ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجرو تقوم الجريمة ولوام يكن للوظيفة ادني صلة بالاستيلاء على المال العام بل ولو كانت الوظيفة هي التي سهلت للموظف للاستيلاء عليه(1).

وبذلك يكفي لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية في الجاني وكونه موظفا عاما أومن في حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء.

---

(1)_أنور العمروسي و أمجد،جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة،صفحة 165.

الفرع الثاني:وقت توافر الاستيلاء

يتعين توافر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاستيلاء،فإذا انتفت هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل فلا يسأل المتهم عن جناية الاستيلاء ولو كانت هذه الصفة ثابتة له قبل ارتكاب الفعل ولكنها زالت عنه وقت ارتكاب أوتوا فرت له عقب ارتكاب الفعل وإنما يجوز أن يسأل عن سرقة أو نصب حسب الأحوال(1).

المطلب الثاني:المال المستولى عليه

يقتضي التطرق إلى هذا العنصر التحدث أولا عن المقصود بالمال موضوع الاستيلاء وكذا ملكية المال المستولى عليه.

الفرع الأول:المقصود بالمال موضوع الاستيلاء

يقصد بالمال موضوع الاستيلاء كل شيء يمكن تقويمه ويستوي أن يكون للشيء قيمة مادية كل النقود والحديد والأخشاب،وأن تكون له قيمة اعتبارية محضة كتقرير الخبراء وملف الخدمة وغيرها وذلك ما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة لقد من المجني عليه لجهات الاختصاص لسند يشهد على ملكيته.

الفرع الثاني:ملكية المال المستولى عليه:

عمم المشرع حماية جنائية على كافة الأموال سواء ماكان منها للدولة أولإحدى الهيئات العامة أو إحدى الجهات التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات العامة أوإذا كانت هذه الأموال خاصة للأفراد لكنها توجد في حيازة الإدارة أو كذا كانت مملوكة لجهات خاصة إلا أن لدولة عليها حق الإشراف والتوجيه،وتوجد في حيازتها أو في حيازة إحدى الجهات التي تعتبر أموالها عامة.

فالمال يكتسب الصفة العمومية إذا كان مملوكا للدولة أواحدى هيئات العامة ويعد كذلك إذا كان يدخل ضمن عناصر ذمتها المالية وعلى عكس من ذلك إذا كان يدخل ضمن عناصر ذمتها المالية

وعلى عكس من ذلك إذا كان المال المستولى عليه غير مملوك للدولة فلا تتوافر جريمة الاستيلاء(1).

ولا يشترط توافر حق الملكية بجميع عناصره بل يكفي أن يثبت للدولة ملكية الرقبة، وذلك أن عبارة مملوك للدولة مطلقة فلا مجال لتخصيصها بغير نص.

ومن جهة أخرى إذا كان المال مملوك للدولة فالعبرة بتوافر هذه الملكية وقت ارتكاب فعل الاستيلاء، فالاستيلاء على مرتبات العاملين في جهة حكومية من جانب غير مختص بتسليمها يؤدي إلى مسؤولية جنائية عن جناية الاستيلاء فإذا تسلمها أصحابها فإن الاستيلاء عليها لا يؤدي إلى قيام مسؤولية المستولي عن جناية الاستيلاء وإنما قد يسأل عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على حسب الأحوال .

فإذا كان المال غير مملوك للدولة ولكنها تملك سلطة الإشراف على هذا المال وتوجيهه فإنه يكون مشمولا بالحماية الجنائية لأن هذا معناه أنها تضع يدها على هذا المال أو تحوزه من أجل تحقيق مصلحة عامة ومثال على ذلك: موظف البنك الذي يستولي على مجوهرات شخص مودعة في خزانة البنك ومؤجرة لهذا الشخص حيث لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به إلى ذلك الموظف.

كذلك يعتبر المال حكما من قبيل الأموال العامة إذا كان مملوكا للأفراد ولكنهم عمدوا به للدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو إحدى الجهات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

---

(1)-إبراهيم حمدي طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،صفحة322.

أما بالنسبة لأموال التعاونيات فعلى الرغم من أن من يتولون إدارتها لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام فأموالها أموال خاصة مملوكة للأفراد إلا أن أموالها تعتبر أموالا عامة نظرا لدورها الهام في النظام الاقتصادي، كما اعتبر العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين ومن أمثلتها :الجمعيات التعاونية والاتحاد العام للتعاونيات(1).

المطلب الثالث: الركن المادي

يتخذ الركن المادي في جريمة الاستيلاء إحدى الصورتين هما : الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء

الفرع الأول: الاستيلاء

يعد الاستيلاء أحد الصور التي يتحقق بها النشاط المادي اللازم لتوافر جريمة الاستيلاء على المال العام في ركنها المادي.

والاستيلاء هو كل نشاط إيجابي يصدر عن الموظف ينتزع به حيازة مال عام أو خاص تحت جهة تعتبر أموالها عامة إما بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به بدون أهمية للوسيلة التي تم بها هذا الانتزاع.

فالاستيلاء هو مطلق الاستحواذ على الشيء،فتعبير الاستيلاء يشمل كافة صور العدوان على المال العام، ولا أهمية للوسيلة التي لجأ إليها الجاني في الاستيلاء على المال العام فقد يلجأ إلى انتزاع المال من حائزه ليستولي هو عليه منشأ لنفسه حيازة جديدة، كما لو غافل موظف زميله الصراف واستولى على بعض النقود التي بحوزته بسبب الوظيفة، أو أن يلجأ الموظف إلى العنف أو التهديد ويتمكن بذلك من الاستيلاء على ما بحوزة زميله الموظف المجني عليه من أموال خاصة بالجهة التي يعمل فيها.

---

(1)_د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،صفحة 326.

وقد يتحقق الاستيلاء باستعمال طرق احتيالية على نحو ما يحدث في جريمة النصب ،يتمكن من خلالها الموظف من الاستحواذ على المال العام ومن ذلك أن يلجأ الموظف إلى تزوير في محرر رسمي هي شهادة الوجود التي تفيد أن أحد الأشخاص المستحق للمعاش ما زال على قيد الحياة وذلك من أجل استمرار الحصول على المعاش المستحق من الخزانة العامة، أو أن يصطنع الموظف محررا بأسماء عملاء ويتفق مع مجهول على التوقيع عليه بأسماء هؤلاء العملاء، حتى يتمكن من أن يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة مما تنتجه الشركة(1).

وقد يتحقق الاستيلاء على النحو الذي تتحقق به جريمة خيانة الأمانة بأن تتجه نية الموظف إلى حيازة المال العام حيازة تامة بدلا من الحيازة الناقصة ومثال ذلك: الموظف الذي يحوز المال ولم تكن حيازته لهذا المال بسبب وظيفته إذا استولى عليه بنية تملكه، كما هو الحال للموظف الذي يتسلع من زميله مال خاص بجهة عمله ليحفظه على الرغم من عدم اختصاصه بذلك فيستولي عليه ولا يرده له.

الفرع الثاني: تسهيل الاستيلاء

سوى القانون في التجريم في العقاب بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء. والتسهيل هو كل نشاط يصدر عن الموظف بمقتضاه يسهل للغير الاستيلاء على مال عام او خاص موجود لدى إحدى الجهات، والنشاط الذي يسهل به الموظف للغير الاستيلاء على مال الدولة قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا ومثال على النشاط الايجابي: أن يحرر الموظف لصاحب الشأن استمارة بمبلغ لايستحقه أو يزيد على ما يستحقه.

ومثال على النشاط السلبي أن يترك أمين عهدة باب المخزن مفتوحا حتى يتمكن مع من اتفق معهم من الاستيلاء على بعض المعدات الموجودة بالمخزن.حيث أن من صدر منه هذا السلوك يسأل باعتباره فاعلا في الجريمة.

---

(1)-د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،صفحة329و330.

أما بالنسبة لفعل الغير الذي استولى على المال نتيجة ما قام به الموظف من تسهيل الاستيلاء فإن يعد اشتراكا بالمساعدة في جريمة التسهيل التي يرتكبها الموظف العام،مادام أن هذا الغير ليس موظفا عاما وفي هذه الحالة يتوافر في حقه تعدد ظاهري بين نصوص جريمة النصب والسرقة على حسب الأحوال وبين جريمة الاستيلاء، أما إذا كان

الغير موظفا عاما فإنه يسأل بوصفه فاعلا أصليا في جناية الاستيلاء. ويسأل الموظف الذي ارتكب سلوك التسهيل باعتباره أيضا فاعلا أصليا في جناية تسهيل الاستيلاء.

حيث أننا نرى من جانبنا أن الغير ما هو إلا فاعل لازم أو ضروري لقيام جريمة الاستيلاء باعتبار أنها من الجرائم ذات الفاعل المتعدد، ويكون فاعلها الرئيسي هو الموظف العام، أما الغير فليس سوى فاعل ضروري لقيامها. ولما كانت القاعدة في جريمة الفاعل المتعدد انه إذا لم بنص المشرع صراحة على عقاب أحد الفاعلين المتعددين فمعنى ذلك انه قدر عدم استحقاقه للعقاب(2).

---

(2).د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،صفحة334و335و336.

المطلب الرابع: الركن المعنوي

جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة . فيجب علم الجاني بصفته أي أنه موظف عام ويتعين أيضا انصراف علم المتهم إلى أن المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة في رأسمالها بنصيب ما أو غيرها من الجهات التابعة للدولة.

ومن تم ينتفي العلم إذا اعتقد المتهم أن المال المملوك له أو مملوكا لأحد الأفراد وإن كان يسأل في هذه الحالة الأخيرة عن جريمة النصب أو السرقة أو خيانة الأمانة تبعا للوسيلة التي استعملها في الحصول على المال .

وينتفي لديه كذلك العلم إذا اعتقد أن اللوائح ترخص له استعمال أدوات الدولة في أبحاثه الخاصة، إلى جانب ذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاستيلاء فتنتفي إرادة الاستيلاء إذا وضع الموظف في حقيبته سهوا نتيجة ضغط العمل مالا مملوك للجهة التي يعمل فيها أو حرر الموظف استمارة تتضمن صرف مكافأة للغير معتقدا قيام هذا الغير بعمل لصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف(1).

---

(1)_د.إبراهيم حامد طنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،صفحة340.

المبحث الخامس:جريمة استغلال النفوذ

تنص المادة 32من القانون 06-01 على أنه:" يعد مستغلا للنفوذ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"(1).

من النص المتقدم يتضح أن هناك فرق بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ فتشترك جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة في أنها تمس بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها ولذلك فليس من شروطها أن يفي مستغل النفوذ بما التزم به ،كما أن هذه الجريمة مثل الرشوة تقتضي وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم والآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها مقابل قيام المرتشي باستخدام نفوذه.

وتختلف جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ ،في أن العمل الوظيفي الذي يطلب من المرتشي في الرشوة يدخل في اختصاص حقيقة أو زعما أو توهما، أما في استغلال النفوذ فإن العمل المطلوب من المستغل لنفوذه لا يدخل في دائرة أعماله وهو ما يسلم به و إن كان يتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ المطلوب فهو وسيط بنفوذه لصاحب الحاجة لدى السلطة العامة(2).

كذلك لايشترط في المستغل لنفوذه أن يكون موظفا عاما وذلك بخلاف الرشوة،فإذا كانت في محيط الأعمال العامة فيجب أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه،وإن كانت في نطاق المشروعات الخاصة فيتعين أن يكون المرتشي مستخدما في المشروع الخاص.

---

(1)-قانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(2)-د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح،صفحة 216.

الحمايــة القانــونيــة المــال العــام

المطلب الأول :صفة الفاعل

لا يشترط المشرع أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدد في هذه الجريمة، ولكن يشترط فقط أن يكون شخصا ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة،وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى وظيفته أو علاقاته الخاصة ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولى الأمر .

وكما حددت المادة قد يكون هذا النفوذ حقيقيا، كما قد يكون مزعوما، أي يدعي الجاني بوجوده معتقدا في ذلك أو كذبا.

ولكن المهم ألا يدعم هذا الاعتقاد بوسيلة من وسائل النصب وإلا سئل عن هذه الجريمة إلى جانب جريمة النصب وكما هو مقرر طبقا للقواعد العامة، تطبق عقوبة الجريمة الأشد، أي عقوبة استغلال النفوذ(1).

المطلب الثاني:الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ من عناصر مركبة ومتنوعة تقوم على فعل الأخذ أو القبول أو الطلب وموضوعه هو الوعد أو العطية وله سنده من النفوذ الحقيقي أو المزعوم وهدفه الإيهام بإمكان الحصول على إحدى المزايا المنصوص عليه قانونا(2).

فيجب لقيام الركن المادي أن يكون الغرض من الاتفاق على استغلال النفوذ الحصول على بعض المزايا أو محاولة الحصول عليها لصاحب الحاجة ومن تم يوجد ارتباط بين ما يحصل عليه المتهم من عطية أو ووعد بها وبين ما يعد به فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني قد أخذ العطية مقابل حث موظف على إنهاء موضوع صاحب الحاجة دون أن يتذرع بنفوذ حقيقي أو مزعوم.

---

(1)-أنور العمروسي وأمجد العمروسي،

(2)- د.إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة،صفحة220.

وهناك مزايا يسعى المستغل لتحقيقها بنفوذه نذكر منها :التزام أو ترخيص أو اتفاق على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع ومن تم يشمل ذلك كل ما يمكن الحصول عليه من سلطة عامة لمصلحة صاحب الحاجة مثل: حفظ تحقيق ,إصدار حكم ببراءة متهم،استخراج رخصة لصاحب الحاجة.

وكذلك من قبيل الإدانة على هذه الجريمة أنه حكم بتوافرها في حق متهم استغل نفوذه للحصول لآخر على إعفاء من الخدمة العسكرية وفي الحصول عن السلطة الإدارية على قرار بمنح شخص الجنسية.

وقد تطلب القانون أن تكون الميزة المطلوب الحصول عليها لصاحب الحاجة تتطلب التذرع بالنفوذ لدى سلطة عامة أو أحد الجهات الخاضعة لإشرافها والمقصود بالسلطة العامة السلطة الوطنية.

فلا تقوم الجريمة لو تذرع بنفوذه لدى جهة خاصة أو سلطة أجنبية، ويستوي لتحقق هذه الجريمة أن يكون الفاعل قاصدا استخدام نفوذه أو منتويا منذ البداية عدم استخدامه وذلك لأن المشرع يساوي بين النفوذ الحقيقي والنفوذ المزعوم.

كذلك يتعين لقيام هذه الجريمة أن يكون تحقيق المصلحة التي هي غاية النفوذ المزعوم ممكنا وعلى ذلك لو أن شخص أوهم آخر بقدرته على تعيينه في وظيفة لا وجود لها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ويتطلب هذا لتوافره العلم والإرادة ويتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ ويعلم بنوع المصلحة التي يطلبها وأنها من سلطة عامة وطنية ويجب أن تتجه إرادته إلى أخذ العطية أو قبول الوعد بها وأن يعلم بأنها مقابل لاستغلال نفوذه.

ولكن ليس من عناصر القصد اتجاه نية المتهم منذ البداية إلى الوفاء بما وعد به فبتوافر القصد ولو كان منتويا منذ البداية عدم بذل مساعيه والاستئثار بالعطية منذ البداية(1).

(1)-إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة،المال العام،صفحة 222.

المبحث السادس: جريمة التبديد

نصت المادة 119مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه:" يعاقب بالحبس من .....كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص مما أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

من هذا المنطلق فإن هذه الجريمة كانت تقابلها جريمة الإهمال في التسيير المنصوص عليها في المادة 421من قانون العقوبات الجزائري وهي ملغاة غير أنه صيغت بشكل أدق وحتى لايترك شك للتأويلات لجريمة الإهمال في التسيير فنصت المادة 119مكرر.....كل من تسبب في إهماله الواضح في السرقة أو التلف أو الضياع عكس المادة السابقة 421 والتي كانت عامة وشاملة وقد نصت "يعاقب ب...كل من كان في ظروف صادرة عن إرادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو ووثائق تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها المشار إليها في المادة 119القانون رقم 82\04 المادة الأولى" وكانت المادة الأصلية 421بموجب الأمر 75\47 (1).

فالمادة 58 كانت تنص على أنه:"يعاقب ب...كل من احدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو إحدى مؤسساتها المشار عليها في المادة 119من القانون المذكور".

---

(1)- القانون رقم 75\47 المؤرخ في 17-06-1975.

وهكذا سنتناول هذه الجريمة حسب نص المادة 119مكرر جديدة ونتناول أركانها.

المطلب الأول: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني في جريمة تبديد المال العام موظفا بالمعنى الذي حددته المادة 119 مكرر جديدة من قانون العقوبات وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاص معينا أو ان يكون مكلف بمهمة معينة،وإن كان المشرع قد تطلب صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الذي يقع عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر،على أن تتوافر هذه الصفة وتلك الصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل ، وذلك بالنسبة للفاعل الأصلي خلافا للشريك.

فإذا انتفت هذه الصفة وتلك الصلة بأن كان الموظف معارا مثلا فلا تقوم الجريمة على اعتبار بأن هذه الجريمة تعتمد على أساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة للإضرار بالأموال العامة والمصالح المعهود بها إليه (1).

ومن صور التبديد للأموال والتي تتصل بالجهة التي يعمل بها الموظف العام تعمد إفشاء الأسرار المناقصة لأحد الأشخاص قصد الاستفادة من عطاءات أو تعمد إخفاء بعض المستندات الهامة أو إتلافها و تبديدها أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة لها.

ويجب أن يكون اتصال الموظف بالجهة التي يعمل بها بحكم وظيفته العامة لا على علاقته الشخصية.بغير استلزام أن أموال تلك الجهة من الأموال العامة.

كما أن القانون مد حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة من الإضرار ألعمدي بها ،نظرا إلى رأياه من نشاط هذه الأموال أو المصالح يتصل بخطة التنمية الاقتصادية سواء عمل الموظف بهذه الجهة أو اتصل بها بحكم وظيفته.

---

(1)_د.علي جعفر محمد، جرائم الرشوة والاختلاس والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، صفحة 340.

المطلب الثاني:الركن المادي

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة موضوعا وفعلا ويتمثل الموضوع في المال الذي يشترط فيه أن يكون للجهة التي يعمل بها الموظف المتهم أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير ولكن معهودا به إلى هذه الجهة ويتمثل هذا الفعل في صور الإهمال الواضح في السرقة والاختلاس أو التلف أو الضياع(1).

كما أن مناط الركن المادي لجريمة التبديد هو ارتكاب فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال أو بمصالح الجهة التي يعمل بها الجاني أو الأموال أو المصالح الخاصة بالأفراد التي يحميها النص فهذا النص يحتوي على ثلاثة عناصر:

1_فعل من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح الواردة حسب نص المادة 119مكرر من قانون العقوبات بحيث يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ،وهو ما يتفق مع علة التجريم مثلا خيانة الموظف للثقة التي وضعت فيه ويتفق في ذلك مع نوع المصالح التي يصيبها الضرر 2_ويجب أن يكون الضرر محققا أي حالا ومؤكدا ولو لم يتحدد مداه ونطاقه الكامل على وجه اليقين .

كما يتعين أن يكون الضرر ايجابيا أو سلبيا جسيما ،لأن الضرر الغير جسيم يعطي المتهم الاستفادة من الظروف المخففة.

وليس يلازم لقيام الركن المادي إن يترتب على الجريمة أي نفع شخصي للمتهم غير أنه يمكن القول بان الفعل من شانه الإضرار يترك لتقدير قاضي الموضوع في ضوء ظروف
ارتكابه.

---

(1)نفس المرجع السابق، صفحة 342.

3_ يجب قيام العلاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر، بحيث إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى عامل أجنبي لا دخل لإرادته فيه.

أو بسبب خطأ جسيم من قبل أحد الموظفين العموميين، فإن العلاقة السببية بين الفعل والضرر تنقطع.

المطلب الثالث :الركن المعنوي

جريمة التبديد والإتلاف ألعمدي للمال العام، من الجرائم العمدية يتمثل لركنها المعنوي في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال والمصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة المعهود إليها مع علمهم بذلك.

فلا يكفي مجرد إلحاق الضرر بالجهة والأفراد لتوافر ركن العمد في حق الموظف العام،بل يجب بأن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه ،فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي مجرد مخالفة الموظف لتعليمات أو أوامر الرؤساء ما لم يكن ذلك مصحوبا بإرادة إلحاق الضرر بصورة باتة وقاطعة، وهو أمر يتوقف على ملابسات الواقعة وظروفها علة النحو الذي تقدره محكمة الموضوع، ولا عبرة للبواعث التي تحدو الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

و إذا تمثل الضرر مثلا في تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكدا كأن يعترف به المتهم أويثبت من الخبرات المحاسبية التي يقوم بها خبراء مؤهلين (1).

وخلاصة القول فإن جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة 119مكرر جديدة من قانون العقوبات جريمة عمدية ولا بد من توافر القصد الجنائي فيها.

---

(1)-علي عوض حسن،جريمة التبديد،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،صفحة 96

ومن هنا يجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو للغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى سرقته أو اختلاسه أو تبديده أو ضياعه.

كما أن البعض اشترط فيها قيام الركن المعنوي في جريمة التبديد والسرقة والضياع والاختلاس المنصوص عليها في المادة 119مكرر جديدة من قانون العقوبات إلى توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية التملك فلا تقع جريمة التبديد والإتلاف على المال بمجرد استعماله ثم رده أو بمجرد الانتفاع به(1).

وأخيرا نشير إلى أن هذه الجريمة تتم باتجاه إرادة الجاني إلى التملك للمال المستولى عليه وعليه فإن تحقق الجريمة مرتبط بنية الجاني وهي لحظة ارتكاب الفاعل للجريمة كاملة، مما يعني أن الشروع في هذه الجريمة غير متصور، معناه أن تتم الجريمة أو لا تقع إطلاقا.

---

(1)_ نفس المرجع السابق,صفحة101.

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

الفصل الثاني: سلطة التشريع في حماية المال العام

تخصيص الأموال للاستعمال العام وخدمة المرافق العامة يقتضي حمايتها بوجه أشد من الذي تحمي به الأموال الخاصة،وقد نص القانون المدني على أوجه حماية المال العام.

وإلى جانب هذه الحماية المنصوص عليها في القانون المدني، تضاف تلك التي تستمد من القانون الجنائي التي تقررها النصوص العقابية، ونصوص التشريعات الخاصة بالطرقات العامة والأموال التي تختلس من الموظفين وبمناسبة أدائهم مهامهم خلاف ما نص عليه القانون.

كما أن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه.

وهكذا نجد قانون الأملاك الوطنية ينص على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحماية كما أن قانون العقوبات يحمي المال العام في جرائم الاختلاس ومعاقبة الفاعلين سواء صدر الاعتداء من الإدارة أو من قبل الأفراد.

وتتمثل هذه القواعد في عدم قابلية المال العام للتصرف والتقادم والحجز و كذلك معاقبة جرائم الاختلاس إذا وفر لها المشرع حماية خاصة.

فقد راعى المشرع مصلحة المال العام عندما قلص انتفاع الملاك المجاورين بممتلكاتهم وذلك بتقرير ارتفاقات لصالح المال العام.

ومن هنا ارتأينا أن نتناول هذا الفصل بدراسة في مبحث أول يتناول حماية التشريع المدني للمال العام وفي مبحث ثاني حماية التشريع الجنائي للمال العام .

المبحث الأول:حماية التشريع المدني للمال العام

يقصد بالحماية المدنية الأحكام التي تضمنها القانون المدني لتأمين المال العام وتوفير الحماية له ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة علة وجه أفضل . وقد نص القانون المدني الجزائري على الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة في المادة688ق،

الحمايــة القانــونيــة المــال العــام

مدني بقولها:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية".

وقد نصت المادة 689من قانون مدني جزائري:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها " (1).

وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية المال العام مدنيا وهي :

_عدم جواز التصرف فيه

_عدم جواز تملكه بالتقادم

_عدم جواز الحجز على المال العام

المطلب الأول: عدم جواز التصرف في المال العام

هذا المبدأ المقرر في الجزائر ومصر بنص القانون لا نجد له أساسا في التشريع الفرنسي،
وإنما هو في فرنسا من نتاج الفقه والقضاء، ودعت إليه مقتضيات الحياة العملية.

---

(1)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

ويقصد بهذا المبدأ إخراج المال من دائرة التعامل بمقتضى القانون، ومن تم لا يجوز للشخص العام نقل ملكية المال العام إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة وإلا كان تصرفه باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

والغرض الأساسي من عدم التصرف في المال العام هو حماية هذا المال ،وهذا الحظر ليس مطلقا أو أبديا ومترتبا على طبيعة المال ،وإنما هو نسبي وقائم طالما بقي المال محتفظا بصفته العامة بسبب تخصيصه للاستعمال العام.

ويكفي للشخص العام أن يجرد عن المال صفته العامة بإنهاء تخصيصه للاستعمال العام حتى ينتقل إلى نطاق الأموال الخاصة فيخضع لأحكام كافة التصرفات المدنية(1).

ثم أن هذا الحضر مقصور على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية،فلا ينطبق مثلا على المبادلات التي تجري بشأن المال العام يبين أشخاص قانون المال العام عن طريق التنازل أو البيع أو الشراء كتنازل الدولة مثلا عن مال عام لأحد الأشخاص العامة الإقليمية أو المصلحية.

كما يجوز أن تكون هذه الأموال محلا للتصرفات التي تجريها الإدارة مع الأفراد بأن تمنح الإدارة الأفراد التزاما بمرفق عام أو ترخص للأفراد باستعمال المال العام و الانتفاع به وفقا للقوانين واللوائح على أن هذه الترخيصات ذات الطابع المؤقت، ويجوز للإدارة سحبها ويتبين من ذلك أن مدلول مبدأ عدم التصرف في المال العام هنا يطبق تطبيقا مغايرا لمدلوله في القانون الخاص ويتضمن معنى مختلفا فلا يعدو أن يكون قيدا تشريعيا يفرضه القانون على سلطة الشخص الإداري مالك للمال العام ولا صلة له بطبيعة هذا المال.

---

(1)-السيد محمد يوسف المعداوي, مذكرات في الأموال والأشغال العامة،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984،صفحة32.

وتبدو نسبية هذا المبدأ في الآثار المترتبة عليه فلو أن شخصا إداريا تصرف في المال العام تصرفه يعتبر باطلا ولكن نظرا إلى أن هذا البطلان مقرر لصالح الإدارة باعتبارها ممثلة لمصلحة عامة التي أعد المال لخدمتها فإن الإدارة وحدها دون الأفراد متصرف إليهم احتجاج بمبدأ عدم جواز التصرف في المال العام.

على أنه إذا جاز للإدارة في هذه الحالة احتجاج ببطلان التصرف فإن ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها المدنية عن عدم تسليمها العين موضوع التصرف فإن ملكية تلك العين لا تنتقل إلى المتصرف إنما تلتزم الإدارة نحوها بالتعويض، وهكذا فإنه لا يجوز للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في المال قائمة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها يعد باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري سواء كان شهرا شخصيا أو عينيا أومعرض للبطلان في أي وقت وللقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.

لكن السؤال لمن قررت هذه القاعدة؟

يقول الفقهاء إن قاعدة عدم جواز التصرف قررت لصالح الإدارة دون الأفراد فلو باعت الإدارة جزءا من المال العام لأحد الأفراد فلها وحدها الاحتجاج بهذه القاعدة.

غير أن هذا غير سليم لأن الفرد المشتري ليس من مصلحته البقاء على وضع غير شرعي،ومن جهة أخرى إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى تقليص الحماية المقررة للمال العام وهكذا تضار مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء1.

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة والتي تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام لأنه لا يعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد وبشأنها وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

---

(1).السيد محمد يوسف المعداوي،المرجع السابق، صفحة34.

أولا:تحويل التسيير:

يعد هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقي المال في طائفة الأموال العامة فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة،فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا:منح ترخيص الشغل المؤقت:

إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري،فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع لأموال عامة،وللإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.

ثالثا:تقرير حق الارتفاق:

وتجد هذه الإمكانية أساسها في المادة 867 من القانون المدني(1)، والمادة 66 فقرة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية (2). وقد نصت المادة 867 على أنه:" الاتفاق حق يجعل حد المنفعة عقار لمنفعة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال ".

ونصت المادة 66فقرة3من قانون الأملاك الوطنية:"غير أنه يمكن التنازل عن حق ارتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية العمومية".

ويترتب عن هذا أنه يجوز للإدارة أن تسمح ممر في أحد أموالها العامة لصالح الملاك المجاورين شريطة ألا يكون ذلك متناقضا مع الهدف الذي خصص له المال العام، ولها في هذا الجانب سلطة تقديرية.

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

(1)- الأمر رقم 75\58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957،يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم.

(2). أمر رقم 84\16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المعدل بالقانون رقم 90\30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

وهذا المبدأ أيضا نص عليه المشرع الجزائري والمصري ولم ينص عليه التشريع الفرنسي.

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأ السابق ومتفرعا منه ومؤدى هذا المبدأ أن وضع اليد على المال العام مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إذا وقع بعد تخصيص هذا المال للاستعمال العام.

فما دام المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته إلى الغير، فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم، لأن النتيجة قد منعها المشرع أيا كان سببها.

على أن لهذا المبدأ الثاني أهمية تفوق المبدأ الأول من الناحية العلمية، إذ أن التملك بالتقادم يتميز بطابعه المستتر غير المباشر وغير المحسوس أحيانا وقد تترتب عليه آثار خطيرة بالقياس إلى مفردات المال العام، لا سيما إذا تعلق الأمر بمال لا يشغله الشخص العام بصفة مستمرة.

فالحاجة دعت إلى تزويد الإدارة بما يعنيها على رد التعدي على أموالها العامة أشد من حاجتها إلى حماية ذلك المال مما قد تجريه عليها من تصرفات.

ولا يدخل على هذا المبدأ أي استثناء ، على أن تطبيقه نسبي أيضا ،بمعنى أنه مادام هذا المبدأ مظهر من مظاهر الحماية التشريعية المقصود بها صيانة المال العام وضمان الانتفاع به وفقا لما هو مخصص له، فإنه موقوت بتخصيصه للاستعمال العام، فإذا زالت عنه هذه الصفة سقطت معها الحصانة اللازمة.

وابتداء من الوقت الذي تزول عن المال صفته العامة يجوز أن يبدأ التقادم المكسب للملكية.

وهذا المبدأ شأنه شان المبدأ السابق،مقرر لمصلحة الإدارة، فلا يجوز لغيرها أن يحتج به لدفع دعوى وضع اليد المرفوعة عليه، لأن القاعدة شرعت لحماية المصلحة العامة التي أعد المال لخدمتها التي تمثلها الإدارة لا للحماية الفردية.

ولما كان المقصود من كل مبدأ عدم جواز تملكه بالتقادم هو حماية المال العام, حتى لايكون أي سبب يعطل الانتفاع به، فإن المنطق يقضي بأنه لا تقتصر تلك الحماية على استبعاد التقادم باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية ، بل تنسحب تلك القاعدة على الأسباب القانونية الأخرى التي تؤدي إلى نتيجة مماثلة لاتحاد علة الحكم في سائر الحالات، وهي منع تلك العام جبرا عن الإدارة بوضع اليد.

وعلى هذا لا تسري على المال العام قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويمتنع تملكه بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية، وذلك لأن هذه القاعدة تفترض أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقا

للأوضاع المدنية.وليس الحال كذلك في شأن المال العام، ومن تم كان للشخص العام صاحب الدومين العام أن يسترده من تحت أي يد كانت،دون أن يلتزم بدفع المنقول للمشتري حسن النية.

كما لا يمكن التحدي بقاعدة الالتصاق لاكتساب مال عام، لأنه إذا كان الأصل في الالتصاق أن المال الأقل أهمية يندمج في المال الأهم الذي يلتصق به.

ومادامت الأموال العامة لا يمكن تملكها بالتقادم فلا يكون لالتصاقها، أي تأثير في صفتها، وتبقى الحصانة لها ما بقيت للمنفعة العامة كما سبق وقبل فإن القانون المدني يقرر أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد اعتراف لهم بالملكية(1).

غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيصها للمال للنفع العام ويترتب عن ذلك أن واضع اليد على العقار يندرج ضمن الأموال العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة وضع اليد وحتى لو أقام بناء و إن حدث أن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة.

---

(1)-د،السيد محمد يوسف المعداوي،مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،صفحة37.

فمثلا في حالة أنه تجرأ شخص وشرع في البناء على المال العام،تقوم أعوان مؤهلون(ضباط وأعوان الشرطة،مفتشوا التعمير.....) بإعداد محضر الأمر بوقف البناء (المادة50من المرسوم التشريعي رقم 94-07) (1).

وعند عدم امتثاله لهذا الأمر بعد تبليغه له قانونا ، واستمر في الأشغال بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالهدم على نفقة المخالف المادة53 من المرسوم السابق.

في حالة الانتهاء من الأشغال، لا مناص من إصدار الأمر بالهدم على النحو الذي سلف، لأن المادة 1\50 المشار إليها أعلاه تنص على أنه:"....تعين المخالفات...أثناءو\ أوبعد الانتهاء من الأشغال....".

(1)- المرسوم التشريعي المؤرخ في 18\05\1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري\الجريدة الرسمية رقم 32.

المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام:

وهو متفرع أيضا من المبدأ الأول، الذي يقضي بعدم جواز التصرف في المال العام،فإذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضي منع انتقاله اختيارا إلى ذمة الأفراد وجوب بقاءه في سلك الإدارة،فهي تقتضي من باب أولى انتزاع مال منها جبرا عن طريق الحجز عليها.

وإلحاقا بهذا المبدأ فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام.

فلا يجوز أن تكون الأموال العامة محلا لرهن رسمي أو رهن حيازي أو حق الاختصاص فإن هذه الحقوق باعتبارها تأمينات ترمي إلى تسيير أصحابها على غيرهم من الدائنين الشخصيين في المبالغ المتحصل عليها من بيع الأموال المحملة من تلك الحقوق العينية بيعا وهذا الفرض لا ينطبق على الأموال العامة.

إن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ، يخول الطرف المحكوم له الحق في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري المقررة في قانون الإجراءات المدنية وله في سبيل ذلك أن يسلك أحد الطرق الآتية:

حجز ما للمدين لدى الغير، حجز المنقول أو العقار (مواد379،369،335 ق.إ.م)(1).

لكن هذه الحلول المقررة لوفاء الدين لا تجد صدى في مجال الأموال العامة لأنها من جهة تتعارض مع المنفعة العامة للمال ومن جهة أخرى يعتبر القانون ذمم الدولة والهيئات المحلية دائما مليئة.

غير أنه يطرح سؤال جوهري،وهو:ما السبيل لو امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع التعويض لأحد الأفراد؟

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم91_02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.

بناءا على أحكام هذا القانون، يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة لأمين خزينة ولاية سكناهم،بشرط أن ترفق بها:

1- نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية.

(1)_ أمر رقم 66\154 المؤرخ في 08-06_1966،يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم.

2-كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين بدون جدوى اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

ويلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنته الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه 3أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ومن ناحية أخرى فإن قاعدة عدم جواز الحجز على الموال العامة تستند على القاعدة العامة التي تفترض ملائمة الدولة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، أيا كانت قيمتها ودون ما حاجة إلى إتباع الدائن التنفيذ الجبري لمدينه.

يتشكل مضمون عدم جواز الحجز على الأموال العامة حظرا اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي من قبل الأفراد على الأموال العامة كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة الأفراد.

ويمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون المدني الضيق للحجز ،ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة واحتفاظها بالتالي بصفتها العامة وليست لطبيعة المال أو نوع عنصره دخل في تقريرها.

ونتيجة لذلك فإن تطبيقها يدور وجودا وعدما مع بقاء تخصيص الأموال للمنافع العامة ويوقف سريانها على الأموال التي تجرد من تخصيصها وتخرج عن نطاق الأموال العامة(1).

يشمل نطاق تطبيق قاعدة الحجز جميع عناصر الأموال العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للمنافع العامة ولا تمتد هذه القاعدة إلى أموال الدولة الخاصة وهي في ذلك تختلف عن قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم التي رأينا أنها امتدت إلى أموال الدولة الخاصة كما أنها تنطبق على جميع صور الديون ،فلا يوجد في هذا المجال وسيلة لتمييز دين يتم بمقتضاه إمكانية مطالبة الإدارة به عن طريق التنفيذ الجبري خروجا عن نطاق هذه القاعدة، ويرجع ذلك إلى أنه هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها بشرط اتفاقي.

يترتب على تطبيق القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد ويكون موضوعها أحد عناصر الأموال العامة، ويمتنع على قلم المحضرين السير مثل هذه الإجراءات بمجرد

(1)-السيد محمد يوسف المعداوي،مذكرات في الأموال العامة ،صفحة 43.

تثبيتهم من عمومية الأموال المطلوب الحجز عليها، ومن المتعارف عليه أن قلم المحضرين يمتنع غالبا عن السير في إجراءات الحجز الموقعة عموما على الأشخاص العامة سواء اتصل الحجز بأحد أموالها العامة أو الخاصة استثناءا على مبدأ ملائمة الدولة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها دون إجبار.

وكما ذكر سابقا فإنه لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة ويكون المال الضامن فيها متمتعا بصفة العمومية(1).

(1)- السيد محمد يوسف المعداوي ، نفس المرجع ،صفحة 44.

المبحث الثاني: حماية التشريع الجنائي للمال العام

من الأموال العامة, وتتمثل أهم صور التعدي على الأموال العامة في شغل الموال العامة من طرف الأفراد دون ترخيص، أو الاستمرار في شغلها بعد انتهاء الترخيص أو العقد الذي يعطي حق شغلها ،كما تتمثل أيضا في السرقات التي تقع على هذه الأموال والأعمال التي يرتب عليها تعطيل الأموال عن تحقيق أهداف النفع العام المخصصة لها أو تعرض لخطر الجماهير المنتفعين بها.

ونظرا لخطورة النتائج المترتبة على أعمال التعدي على الأموال العامة وتأثيرها المباشر في أداء الخدمات العامة،فقد صدرت النصوص التشريعية المحددة لهذه العمال والتي تنص على عقوبات جزائية لمن يرتكبوها(1).

إن ذاتية القانون الجنائي من حيث عدم تقييده بمفهوم المال في القانون المدني، فيتوجه جانب من الفقه إلى أن مفهوم المال في الفانون الجنائي أوسع من مفهومه في القانون المدني، إذ إن موضوع الاعتداء في جرائم الاعتداء على الأموال هو كل شيء له قيمة معينة سواء كانت هذه القيمة مادية أومعنوية ما دام يمكن حيازته، فالقانون الجنائي قد بسط حمايته على المال أيا كان طبيعته وسواء كان داخل دائرة التعامل أو خارجها ، في حين أن القانون المدني قد توجه إلى تقسيم الأموال إلى أموال داخلة في دائرة التعامل وأخرى خارجة عنها لتحديد ما تجوز حيازته وما لا تجوز.

إن المشرع الجنائي قد توسع في مفهوم المال العام ،بحيث أصبح مفهومه يشمل فضلا عن الأموال العامة التي حددها القانون المدني،أموالا أخرى لأنه لا يمكن للقانون الجنائي أن يقصر حمايته على الأموال المخصصة للمنفعة العامة فقط،لذلك لم تستخدم النصوص التجريمية عبارة أموال عامة بل استخدمت عبارة أموال الدولة لكي تشمل أموال الدولة كافة سواء كانت مخصصة لنفع عام أم لم تكن كذلك.

---

(1)- عبد المحسن عبد العزيز، الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية.صفحة 150.

المطلب الأول: النصوص القانونية المطبقة لحماية الأملاك الوطنية

من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتأكيد الحماية التي يضيفها على المال العام ترتيب عقوبات جنائية لمنع التعدي المادي عليه.

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

وحماية المال العام عن طريق التشريع الجنائي يعتبر إجراءا استثنائيا خارجا على القواعد العامة، فإن المساس بملكية الأموال الخاصة يسوغ مبدئيا المطالبة بتعويض مدني، أما العقوبات الجنائية فلا توقع إلا في حالة المساس بالملكية مساسا خطيرا ولكن بالقياس إلى الأموال العامة فكل اعتداء عليها يتبع توقيع عقوبات جنائية، حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل نتيجة للإهمال أو عدم الاحتياط، ولا يعفى المعتدي من الجزاء إلا بسبب القوة القاهرة.

وقد تكون معاقبة التعدي على المال العام غير مجدية وحدها في العمل على توفير الحماية، فإن كثيرا من النصوص التشريعية في هذا الشأن تفرض على المعتدي إزالة وجه الاعتداء ومحو آثاره.

ويلاحظ أن هذه الحماية المكفولة للمال العام لا تشمل جميع الأموال على قدم المساواة،بل تنصب بشكل واضح على أنواع معينة.إذ تنصرف هذه الحماية بصفة خاصة إلى الأموال التي تكون أكثر تعرضا للجمهور كالطرق العامة ومجاري المياه(1).

وهناك نصوص كثيرة في التشريع الجزائري تقرر هذه الحماية ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 160مكرر4من قانون العقوبات حيث تنص على أنه:"يعاقب بالحبس من هرين

إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

---

(1)- السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،صفحة 29.

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها .

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور".

وتنص المادة 160مكرر5:"يعاقب بالحبس من سنة إلى 10سنوات وبغرامة من 5000إلى 20.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح ذكارية

ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنعة كرموز للثورة ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور".

وقد نصت المادة 160مكرر 6على أنه:" يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"(1).

ونصت المادة 160مكرر8 على أنه:" في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160مكرر5،و160مكرر6، و160مكرر7، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات".

ومن النصوص التي تناولت الإضرار بأملاك الدولة المادة 396مكرر التي أشارت إلى المواد 395و396من قانون العقوبات التي تعاقب جناية الحريق العمدي للأملاك الخاصة وأكدت على أنه إذا كانت المخالفات المشار إليها في المواد 395و396تتعلق بأملاك الدولة أو لإحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام تطبق عقوبة السجن المؤبد.

---

(1)_الأمر رقم 66\156 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم.

ونصت المادة 401 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرق عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرق أو جسور ،أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركب للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

ونصت المادة 402 من قانون العقوبات على أنه:" كل من وضع عمدا آلة متفجرة بطريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة...".

تضيف المادة 403 قانون العقوبات على أنه:" إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد" (1).

(1)- الأمر رقم 66\156 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المطبقة على الأموال العمومية

تعتبر جنايات وجنح السلامة العمومية من أهم وأخطر الجرائم وهي:

الاختلاس، الغدر، الرشوة، استغلال النفوذ، الاستيلاء، تبديد الأموال. لذلك عمد المشرع إلى ترتيب هذه الجرائم حسب درجة خطورتها وخص لكل واحدة منها عقوبة.

الفرع الأول: عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس الأموال العمومية نجد أن المشرع في أغلب التشريعات سار على نهج واحد أثناء إقراره للنظام العقابي لهذه الجريمة،

وبذلك فإن القانون يعاقب عن جريمة اختلاس المال العام بعقوبات مختلفة في صورتين:

عادية وتكميلية.

أولا: عقوبة جناية اختلاس الأموال العامة في صورتها العادية

وهي المنصوص عليها في المادة 119 الملغاة والمعوضة بالمادة 29 قانون مكافحة الفساد التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من200.000 إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها" (1).

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه أو يسرق أموالا عمومية أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أوسندات أو عقودا أو أمولا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

(1)-الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس الأموال العامة

يعاقب المتهم بجناية الاختلاس بإلزامه برد الأموال أو الأشياء المختلسة ويعتبر هذا كتعويض، كما أن هناك بعض القوانين كقانون العقوبات المصري الذي تناول هذه العقوبات التكميلية بحيث ينص على عزل الموظف عن الوظيفة وعدم جواز إعادة تعيينه في وظائف الدولة غير أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على عقوبة العزل غير أنه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة إلى العقوبات التبعية التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات:

"العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."(1).

---

(1)-أمر رقم 66\156 متضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغدر

نصت المادة 30من قانون مكافحة الفساد المعوضة بالمادة 121 الملغاة من قانون العقوبات على أنه:" يعد مرتكب لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة ولصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم" (1).

وتطبق ذات العقوبة على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون إعفاءات من التكاليف أو الرسوم العمومية أو يسلمون مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة كما يعاقب المستفيد باعتباره شريكا."

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة وهي جريمة تمس بالأخلاق والاقتصاد الوطني وبحسن سير العمل الإداري أو القضائي وتسيء إلى المجتمع فإن المشرع الجزائري ومثله مشرعون في بلدان أخرى حاولوا وضع حد لهذا المرض أو التقليل منه على الأقل، وذلك بوضع عقوبات لمحاربة هذه الظاهرة المتنامية .

أولا :العقوبة البسيطة لجريمة الرشوة

تترتب العقوبة البسيطة في جريمة الرشوة عندما تكون الجريمة جنحة وهي الحبس كعقوبة أصلية والسجن المؤقت إلى جانب هذا هناك عقوبة تكميلية لها تتمثل عادة في الغرامة المالية والمصادرة إلى جانب الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية والنيابة والعزل من الوظيفة باعتبار أن هذه العقوبة تنفذ على المرتشي بالدرجة الأولى.

---

(1)-أمر رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

حيث نصت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد المعوضة بالمادة 126من قانون العقوبات الملغاة على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج :

1- كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"(1).

ثانيا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

بهذا الخصوص نصت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على أنه:" يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة، أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام او تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداريأو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"(2).

---

(1)- الأمر رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

(2)- نفس الأمر.

ثالثا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

نصت المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية أو عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بفرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2- كل موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"(1).

رابعا: عقوبة الرشوة في القطاع الخاص

نصت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج:

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما،مما يشكل إخلالا بواجباته.

(1)- الأمر رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة،يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما،مما يشكل إخلالا بواجباته" (1).

الفرع الرابع: عقوبة استغلال النفوذ

تنص المادة 32من قانون مكافحة الفساد على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000إلى 1000.000دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرر الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على

منافع غير مستحقة".

يفهم من نص هذه المادة إن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاصه و إنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب ولذلك يعاقبه القانون.

(1)-الأمر رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة تبديد الأموال العمومية

وفقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجديدة على أنه:"تعد هذه الجريمة جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000إلى
200.000دج".

كما جاء في المادة 120 من قانون العقوبات على أن العقوبة هي الحبس أيضا من سنتين إلى 10 سنوات وهذا لكل من القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.

الحمايــة القانـونيـــة المـــال العـــام

الخاتمة:

في ختام موضوعنا المتضمن الحماية القانونية للمال العام من الناحية القانونية والجزائية،وحماية للأموال العامة من حيث جرائم اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها و إتلافها وكذلك جريمة الرشوة والغدر واستغلال النفوذ وقد تبين أن هذه الجرائم تحتل مكانة هامة في أي مجتمع يصبوا إلى رقي خاصة وأنها تؤثر على الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية وبذلك تناول المشرع طرقا ونصوصا رادعة لمكافحتها وهذا للكف والحد من مدى انتشارها في المجتمعات.

وفي هذا الموضوع تناولنا معنى كل من الأموال العمومية سواء الأملاك الوطنية التي جاء في عناصرها أنها غير قابلة للتصرف أو للتقادم أوللحجز كما تناولنا جرائم اختلاس المال العام كما جاء في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وكذلك جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وتبديد المال العام والغدر حسب المواد 25،27،28،29،30،32 من قانون مكافحة الفساد.

وتبين أن الشخص العام أي الموظف العام الوكيل في تسيير أموال الدولة هو الشخص الذي من المفروض أن يتولى حماية هذه الأموال المعهودة إليه غير أنه ينقلب هذا الموظف إلى عدو وظيفته فيتعدى على هذه الأمانة التي وضعها إياه المشرع.

وبعد تناول تعاريف هذه الجرائم وأركانها خلصنا إلى سن عقوبات تحمي هذه الأموال غير أنه ومهما كانت العقوبة على أطراف مرتكبي هذه الجرائم فهي لا تصل إلى الجهد المرجو خاصة إذا كان مرتكبها شخصا يتقلد منصبا كبيرا ومهما في الدولة فنجد مثلا في جريمة الرشوة أن السلطات حاولت إفشال كل محاولة كان من وراءها ارتكاب الرشوة موظفا سام سواء في الأجهزة القضائية أو الإدارية وفي الإدارة المركزية أو المحلية خاصة أنه تأسس قبل هذا مرصد وطني لمكافحة الرشوة غير أنه حل مؤخرا بقرار من السلطات العليا بسبب انعدام جدوى هذه المؤسسة.

كما اجتهد المشرع إلى سن قوانين جديدة تتمثل في إصدار قانون رقم 06\01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يهدف إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته،وبما في ذلك استرداد الموجودات.

ومن أهداف التشريع الجزائري والخطوات الأولى الواضحة ضمان وجود قوانين لردع الفساد،وليس هدا الردع أول طريق للدفاع ولا الطريقة المفضلة،فزيادة اطلاع المواطنين ويقضتهم والتزام موظفي الحكومة لمسلكية تقديم الخدمات،فضلا عن إجراءات أخرى يمكن أن تكون أكثر فعالية في حماية الأموال العمومية ومكافحة الفساد،غير أن تحقيق هذه الأهداف يستغرق وقتا طويلا بينما سن القوانين المضادة للفساد يعتبر طريقة سريعة نسبيا وغير باهظة التكلفة للبدء في معالجة هذه المشكلة.

نتيجة لذلك انتشرت القوانين على معاقبة المرتشين والأنواع الأخرى من الفساد في كافة بلدان العالم النامية ولكن مع أن هذه القوانين تمثل التزاما قويا بالقضاء على الفساد،فإنها غالبا ما لا تعكس محدودية المؤسسات العامة التي تسهر على تنفيذها،سواء كانت الشرطة أو النيابات العامة أو الهيئات الإدارية الغير الجزائية،كما أن العديد من

الحمايــة القانــونيـــة المـــال العـــام

المبادرات المضادة للفساد في الآونة الأخيرة أغفلت الإصلاحات القانونية المكملة التي يمكنها منع أو كشف المفسدين وأعمالهم.

المراجع

الكتب:

1- أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، النشر الذهبي للطباعة الطبعة الثانية.

2- السيد محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، دارالمطبوعات الجامعية، الجزائر.

3-إبراهيم حامد الطنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام،الرشوة والتربح، المكتبة القانونية 18 ش سامي البارودي(باب الخلق)، الطبعة الأولى،2000.

4- أحمد أبوالروس،قانون جرائم التزييف والتزوير،الرشوة واختلاس المال العام،المكتبة الجامعية الحديثة،الأزاريطة ،الإسكندرية، الكتاب الخامس، الطبعة 1997.

5- أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية،بن عكنون ،الجزائر، الطبعة الرابعة،2000.

6- شريف طه المحامي،جريمة الرشوة، دار الكتاب الذهبي، طبعة 1999.

7- عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،دار الهومة للطباعة، الطبعة الرابعة،2007.

8- عبد العزيز السيد الجوهري،محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية،سنة 1987.

9- عبد المحسن عبد العزيز، الشامل في التشريعات الجنائية،مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية.

10- علي عوض حسن، جريمة التبديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

11- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،سنة 1999.

12-معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة(التبديد)، شركة الجلال للطباعة، الطبعة السابعة،2002.

المصادر:

1-دستور 1996 ، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996، معدل بالقانون02\03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،الجريدة رقم 25المؤرخة في 14 أفريل 2002.

2- الأمر رقم 75\58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 06\01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق ل20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- أمر رقم 84\16 المؤرخ في 30 جوان 1984،المعدل بالقانون رقم 90\30المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،المتعلق بالأملاك الوطنية.

5- الأمر رقم 66\154 المؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات المدنية،معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 66\156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

7-الأمر رقم 01\04المؤرخ في 20_08_2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها.

8-أمر رقم 71\74المؤرخ في 16_11_1971المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية.

9-قانون 88\01المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

10-مرسوم تشريعي المؤرخ في 18 ماي سنة 1994،يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،الجريدة الرسمية رقم 32.

11-فضاء الأنترنت.